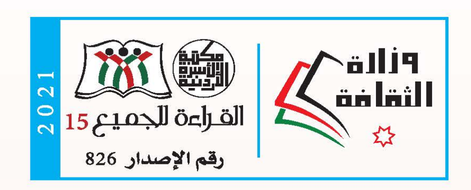




جمال عبدالكريم الشلبي

التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن

فلسفة ومعارف عامة

التحول ا الديمقراطي

وحرية الصحافة في الأردن

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أصبحت إصدارات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، علامة مسجلة للجودة والدقة العلمية في كل أنحاء العالم العربي، ومراجع لا غنى عنها للأكاديميين والباحثين والمختصين في شتى فروع العلم. وفي الذكرى العشرين لإنشائه، في مارس/ آذار 2014، كان مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية قد أضاف إلى المكتبة العربية ألف إصدار، غطت طيفاً واسعاً من التخصصات والموضوعات الواقعة ضمن نطاق اهتمامه، من السياسة والاقتصاد والإعلام إلى مجالات الاستراتيجية والمعلوماتية والعلوم العسكرية.

ويضمن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، من خلال عملية مُحكمة يقوم بها فريق عمل متميز القدرات والمهارات، خروج إصداراته شكلاً ومحتوى وفق أرقى المعايير المطبقة عالمياً، وبما منحه ريادة تمثلت حصيلتها في عدد كبير من الجوائز المتخصصة التي فازت بها إصداراته.

وتضاف هذه الإصدارات إلى سجل طويل من الأنشطة العلمية والبحثية التي يضطلع بها المركز ودوره المؤثر في صناعة القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي إطار رسالة المركز تصدر **"دراسات استراتيجية"** وهي سلسلة علمية محكمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراسات استراتيجية

التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن

جمال عبدالكريم الشلبي

العدد 39

تصدر عن





محتوى الدراسة لا يعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2000

الطبعة الثانية 2014

ISSN 1682-1203

ISBN 978-9948-00-141-6

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان التالي:

دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541

فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

المحتـــويـــات

مقدمة

شهد الأردن منذ نهاية عام 1989 بداية مرحلة سياسية جديدة، تمثلت في تبني صانع القرار الأردني خيار الديمقراطية، أو بتعبير أصح التحول نحو الديمقراطية. وقد نتج عن ذلك العديد من التحولات والتطورات في مختلف المجالات، ولاسيما في المجال السياسي، فكانت قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم هذه التطورات.

وتعتبر حرية الإنسان في التعبير عن الرأي والفكر، وحرية الصحافة التي تنشر هذا الرأي وتفسره وتدافع عنه، من أهم المؤشرات الدالة على حدوث التحول الديمقراطي. ولذلك، فإن هدف هذه الدراسة هو إثارة عدد من التساؤلات حول تأثير التحولات السياسية في حرية الصحافة في الأردن، وأهمها:

- ما العوامل التي دفعت نحو التحول الديمقراطي في الأردن؟ وما مدى التقدم الذي وصل إليه هذا التحول في الفترة 1989 - 1998؟
- إلى أي مدى تحققت الحرية الصحفية في ظل التحول الديمقراطي؟ وما أبرز الضمانات القانونية والتشريعية لتحقيق حرية الصحافة؟
- ما أبرز التطورات التي شهدها العمل الصحفي خلال مرحلة التحول الديمقراطي في الأردن؟ وما العقبات التي تحول دون استفادة هذه الصحافة من هامش الحرية المتاح في ظل هذا التحول؟

وقبل محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات، سنقوم بتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الدراسة كمفهومي "التحول الديمقراطي" و "حرية الصحافة".

التحول الديمقراطي

لم يحظ مفهوم التحول الديمقراطي بالقدر الكافي من الاجتهادات التعريفية؛ بسبب ارتباط هذا المفهوم بمفهوم الديمقراطية، وبالتالي انصب معظم الاهتمام على هذا الأخير، إضافة إلى أن مفهوم التحول الديمقراطي يعتبر مفهوماً جديداً نسبياً في أدبيات الخطاب السياسي المعاصر. وقد عرَّف بعض الباحثين الدول المتحولة إلى الديمقراطية بأنها «تلك الدول التي تعمل على تغيير النظام السياسي بالاتجاه الديمقراطي؛ أي التحول من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، أو من النظام المختلط - الذي يجمع بين السمات الديمقراطية والسمات التسلطية - إلى النظام الديمقراطي»[1]. وهناك من يرى أن التحول الديمقراطي «هو عملية التخلص من النظم الأتوقراطية والانتقال للعيش تحت ظروف ديمقراطية، تسمح بتأسيس نظام يمكن من خلاله إقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس من الحرية»[2]. أما التعريف الأكثر وضوحاً وتلاؤماً مع أهداف الدراسة وغاياتها، فقد قدمه إتل سولينجن (Etel Solingen) حيث يعرف التحول الديمقراطي بأنه «حركة النظام السياسي تجاه الأخذ بالإجراءات التالية: نواب منتخبين، وانتخابات حرة ونزيهة، وحق تولي المناصب العامة والوصول للسلطة، وحرية التعبير، وتوافر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونياً، واستقلالية مؤسسية»[3]. ومن هنا يتضح أن التحول الديمقراطي هو:

1. عملية انتقال من وضع استبدادي إلى وضع ديمقراطي.

2. عملية تدرجية مرحلية وليست طفرة أو فجائية.

3. ليس هو الديمقراطية، وإنما هو شوط أو طريق للوصول إليها وقد أخذ بعض ملامحها كالتعددية الحزبية، وحرية الصحافة، وحقوق الإنسان.

حرية الصحافة

أما مفهوم حرية الصحافة، فهو مرتبط بمفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً، وهو حرية التعبير، الذي يعتبر الوعاء الأكبر لحريات الإعلام ووسائله المختلفة من صحف وراديو وتلفزيون. . . الخ، حيث تُعد حرية الصحافة مقياساً لمدى الديمقراطية في المجتمع. وتشمل حرية الإعلام والتعبير عدداً من المحددات:

1. انعدام القيود القانونية والسلطوية على وسائل الإعلام والقائمين بالاتصال (الصحفيين) في استقاء الأنباء بحرية، وعرض الآراء المختلفة، ومناقشة قضايا المجتمع بحرية.

2. حرية جميع التيارات السياسية والفكرية في استخدام وسائل الإعلام (بما فيها الصحافة) في توصيل رسائلها إلى الجماهير طبقاً لأسس متساوية.

3. حرية رجال الإعلام (الصحفيين)، باعتبارهم ممثلين للجمهور في الحصول على جميع المعلومات عن الأحداث المختلفة من مصادرها

المتعددة والمتنوعة، ونقلها إلى الجمهور[4]. وهكذا يتضح لنا أن حرية الصحافة تعني:

أ. أن أدوات التعبير عن الرأي العام متاحة ومتوافرة وليس عليها قيود.

ب. أن أطراف المعادلة الصحفية (الصحفي والصحيفة والجمهور ومادة العمل الصحفي) يحتاجون إلى الجو الحر.

جـ. أن حرية الصحافة لا تنفصل عن حرية الإعلام كلياً.

د. أن حرية الصحافة لا تعني انفلات الصحافة من كل القيود الأخلاقية والاجتماعية والدينية، بل لابد من وجود قيود تشريعية تنظم العمل الصحفي، وتدفعه إلى الأمام وتصونه، لا أن تحجر عليه أو توقف مده وتطوره.

أما من حيث المنهج، فسوف تعتمد هذه الدراسة على منهجين مختلفين ولكنهما متكاملان: الأول "منهج النظم" وذلك بوضع حرية الصحافة ضمن إطار العملية النظمية، بالاستفادة من منهج تحليل النظم لديفيد إيستون (David Easton)، بالنظر إلى العوامل التي قادت أو أدت إلى التحول الديمقراطي، بأنها تشكل مدخلات (input) هذا النظام النابع من البيئة الأردنية والدولية، وأن ما اتخذه النظام من تشريعات وإجراءات في سبل التحول - من خلال أبنيته التشريعية والحكومية - يمثل مخرجات (output) لهذا النظام، وأن تأثير هذه التشريعات والإجراءات في حرية الصحافة قوبلت من الصحافة أحياناً بالتأييد، وأحياناً بالتحفظ والرفض الذي يمثل تغذية مرتجعة (feed back) تفرض على النظام التعامل معها[5].

وجدير بالذكر، أن "منهج النظم" - من جهة - يعتبر من أكثر المناهج العلمية استخداماً في هذا النوع من الدراسات، كما أنه المنهج الأكثر ملاءمة في تفسير ظاهرة مخرجات النظام السياسي (ونعني به النظام السياسي الديمقراطي)، وهي في هذه الحالة (حرية الصحافة) كما تفترض الدراسة. ومن جهة أخرى، فإن "منهج النظم" يزود الباحث في هذا المجال بالصورة الكلية لعمل النظام السياسي من حيث المدخلات والمخرجات، إضافة إلى قدرته على تصور حيثيات عمل النظام السياسي[6].

أما المنهج الثاني فهو "المنهج المؤسسي - القانوني" الذي ينظر إلى النظام السياسي على أنه مرادف لنظام الحكم، أو أنه «مجموعة المؤسسات التي تبين نظام الحكم وأساليب ممارسة السلطة وطبيعتها». كما يرى هذا المنهج أيضاً «أن النظام السياسي هو ما يوضحه دستور الدولة سواء أكان عرفياً أم مكتوباً»[7]. وسوف تتم الاستفادة من هذا المنهج بتفسير النصوص التشريعية في إطار التحول الديمقراطي، وتأثيره في حرية الصحافة ومؤسساتها.

وبناءً على ما تقدم، سوف تحاول الدراسة الأخذ بعين الاعتبار تعريفات هذه المفاهيم والمناهج ومقولاتها، بالإجابة عن التساؤلات التي طرحت سابقاً، بتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين هما: عوامل التحول الديمقراطي، ووضع الصحافة الأردنية في ظل التحول الديمقراطي.

أولاً: عوامل التحول الديمقراطي

يدرك المتتبع لعملية التحول الديمقراطي في الأردن بيسر، أن التحول لم يكن إرادة سياسية فقط؛ أي "ديمقراطية من أعلى"، أو أن هذا التحول جاء من فراغ، وإنما كانت هناك مجموعة من العوامل التي أثرت في قرار النظام الأردني في اختيار "الحل الديمقراطي" عام 1989. وقد جاء هذا التحول، محاولة جادة وجذرية لمواجهة المشكلات والصعوبات التي تعترض الدولة الأردنية، سواء نتيجة وجود مشكلات داخلية موضوعية، أو بسبب التحولات السياسية السريعة التي شهدتها الساحة الدولية بأسرها.

وستقوم هذه الدراسة، بعرض وتحليل بعض العوامل الرئيسية التي أدت إلى التحول الديمقراطي، والمتمثلة في البعدين الداخلي والخارجي. حيث يمثل البعد الأول العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. أما البعد الثاني، فيتمثل في انهيار الاتحاد السوفيتي، والعملية السلمية بين العرب وإسرائيل، وثورة الاتصال والمعلومات العالمية.

1. البعد الداخلي

يمكن فهم البعد الداخلي الذي دفع صانع القرار السياسي الأردني إلى تبني "الحل الديمقراطي" بإرجاعه إلى عدة عوامل، سياسية، واقتصادية، واجتماعية.

أ. العوامل السياسية

تتداخل العوامل السياسية الداخلية التي أدت إلى - أو على الأقل ساعدت على - اختيار الحل أو النهج الديمقراطي في الأردن بشكل كبير

وعميق، وبالتالي لن تتضح صورة تأثير هذه العوامل ودورها بالشكل المطلوب، إلا إذا تمت متابعة مسارها وتطورها منذ حقبة الستينيات التي شهدت ضياع الضفة الغربية كجزء رئيسي مكون للمملكة الأردنية الهاشمية عام 1967، وخضوع الأردن وبعض الدول العربية للأحكام العرفية وقوانين الطوارئ التي ظلت قائمة منذ ذلك التاريخ، حيث تم تعطيل الانتخابات النيابية، وحظر النشاط الحزبي، كما تم الحد من حريات المواطنين وحقوقهم وتوسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية[8].

ومنذ حل مجلس النواب الأردني عام 1974، في أعقاب قرار مؤتمر القمة العربية في الرباط، الذي اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، لم يتم إجراء انتخابات عامة. ولملء الفراغ السياسي الناشئ عن غياب البرلمان، تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري عام 1978، حيث يعين الملك أعضاءه لمدة سنتين، إلا أن هذا المجلس لم يستطع سد الفراغ القائم لانعدام صفته التمثيلية، ولكون رأيه استشارياً غير ملزم للحكومة، ولذلك فقد تم إلغاؤه عام 1983، ودُعي البرلمان المنحل عام 1974 إلى الانعقاد في أواخر عام 1983. وكان مرور أكثر من عشرين عاماً على انتخابات مجلس النواب قد أدى إلى تأكُّل شرعيته، ولم يعد ينظر إليه بجدية، وبالتالي فقد تم حله في 30 تموز/ يوليو 1988 [9].

وكان مبرر الحكومة الأردنية في عدم إجراء الانتخابات البرلمانية آنذاك، يتمثل في احتلال إسرائيل للضفة الغربية نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967، ولكن بعد فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية في 31 تموز/ يوليو 1988، لم يبق ثمة مبرر لتأخير إجراء هذه الانتخابات. وقد

برر العاهل الأردني السابق الملك حسين استئناف الحياة البرلمانية بالأردن قائلاً: « . . . وتجاوباً مع رغبة منظمة التحرير الفلسطينية، وتوجه الدول العربية فقد اتخذنا قرار فك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية في 31 تموز/ يوليو 1988، وكان من نتائج هذا القرار على الأردن أن زال العائق الذي كان يمنع من إجراء انتخابات نيابية عامة، فعدل قانون الانتخابات ليلائم الوضع الجديد، وها نحن جميعاً نستعد للانتخابات العامة لأول مرة منذ عام 1967»[10].

الحقيقة، إن أزمة المشاركة السياسية التي عانى منها الأردن، والتي برزت من خلال اللجوء إلى الأحكام العرفية المفروضة منذ عام 1967، وتقليص حرية الرأي والتعبير وحرية الانتقال والسفر وحرية العمل، إضافة إلى تغييب المؤسسات التمثيلية والأحزاب السياسية، أدت إلى ظهور حالة من عدم الرضى بين قطاع كبير من المواطنين. وقد استمرت الأزمة قائمة وحاضرة على المستويين الرسمي والشعبي، إلى أن أصبح هناك توجه حكومي للتحول نحو الديمقراطية، وإجراء أول انتخابات برلمانية عام 1989.

ما يجدر ذكره هنا أن الحياة الحزبية الأردنية مرت بأربع مراحل قبل الوصول إلى المرحلة الخامسة التي ابتدأت بانتخابات عام 1989:

المرحلة الأولى (1923 ـ 1945): وكانت الأحزاب الأردنية فيها – بشكل عام – امتداداً للأحزاب العربية التي شملت مناطق بلاد الشام كافة، على الرغم من محاولة بعض الأحزاب إعطاء نفسها صبغة محلية أردنية، ولاسيما خلال الفترة 1928 ـ 1936.

المرحلة الثانية (1945 ـ 1950) : وفيها حصل الأردن على الاستقلال، وتم استبدال القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن وحل محله دستور عام 1946 ، وبذلك تم الانتقال من صيغة المجلس التشريعي (الاستشاري) إلى مجلسي النواب والأعيان . وظهرت في هذه الفترة أحزاب سياسية ذات اتجاهات وأيديولوجيات مختلفة ، متأثرة في توجهاتها بشكل خاص بنكبة عام 1948 .

المرحلة الثالثة (1950 ـ 1967) : وفيها تم توحيد الضفتين الشرقية والغربية عام 1950 ، وصدور الدستور الأردني عام 1952 (المعمول به حالياً) ، وصدور أول قانون للأحزاب السياسية عام 1955 ، وقيام نقابات وتأسيس أحزاب بشكل رسمي معترف به . وكان من أهم ملامح هذه المرحلة دخول الأحزاب إلى البرلمان عن طريق الانتخابات النيابية التي جرت في تشرين الأول/ أكتوبر 1956، وتأليف حكومة سليمان النابلسي، ثم سقوطها، وحل الأحزاب في نيسان / إبريل 1957، مما أدى إلى تعطيل العمل بقانون الأحزاب حتى صدور قانون الأحزاب الجديد عام 1992 .

المرحلة الرابعة (1967 ـ 1989) : وفيها سقطت الضفة الغربية بيد إسرائيل عام 1967 ، كما شهدت بدايات الانطلاقة لمنظمة التحرير الفلسطينية على المستويين العسكري والفكري، وبدأ إحساس بالهوية الفلسطينية وإبرازها يتبلور، حيث اندمجت الأحزاب الأردنية في تشكيلات منظمة التحرير الفلسطينية . وشهدت نهاية هذه المرحلة أيضاً تبلور وتشكل وعي بالهوية الأردنية، وشعور بالحاجة إلى تشكيل أحزاب وحركات سياسية أردنية مستقلة، خاصة في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية متأزمة، مما أدى إلى

المطالبة بإلغاء الأحكام العرفية، والسماح بالتعددية الحزبية، وحرية الصحافة.

المرحلة الخامسة (1989- . . .): وابتدأت هذه المرحلة بانفجار أحداث نيسان/ إبريل 1989 في جنوب الأردن وما تلاها من إجراءات نحو التحول الديمقراطي تمثلت بشكل خاص في الانتخابات النيابية في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989[11].

وبما أن التحول الديمقراطي هو في الأساس نتاج لجهود الأطراف السياسية الفاعلة في المجتمع، فقد برز العديد من القوى السياسية الأردنية التي أدت دوراً في تعزيز التحول الديمقراطي. وقد ساعد على ذلك أن النظام نفسه لم يوصد الباب نهائياً أمام مشاركة التيارات السياسية الفاعلة، وبرز ذلك بوضوح في أول انتخابات برلمانية عام 1989، حيث كان هناك حضور قوي للعديد من التيارات السياسية الفاعلة كالتيار الإسلامي، والتيار الوسطي المحافظ (التقليدي).

استطاع التيار الإسلامي (الإخوان المسلمون، دار القرآن الكريم، الإسلاميون المستقلون) أن يحصل في هذه الانتخابات على "نصيب الأسد" كما عبرت عن ذلك صحيفة **جوردان تايمز** *(Jordan Times)* في أحد عناوينها[12]، بحصوله على 34 مقعداً، أي ما نسبته 42.5٪ من مقاعد مجلس النواب الحادي عشر[13].

أما التيار الوسطي المحافظ الذي لا يخفي دعمه المطلق للسلطة التنفيذية، ولاسيما أن معظم قيادته ومنتسبيه من أبناء العشائر أو الرجالات

التي خدمت مدداً طويلة في أجهزة الدولة المختلفة، فقد حصل على 36 مقعداً، أي ما نسبته 45٪ من مجموع مقاعد البرلمان، منهم 22 شخصية عشائرية، و14 شخصية مستقلة. ومثَّل هذا التيار العديد من الشخصيات والوزراء السابقين نذكر منهم: طاهر المصري، وعبدالله النسور، كما مثله أيضاً وزراء لم يفوزوا مثل شفيق زوايدة في الدائرة السادسة في عمَّان، وحمدي الطباع في الدائرة الثانية في عمَّان. وبلغ عدد الوزراء الذين رشحوا أنفسهم خمسة وعشرين وزيراً، لم ينجح منهم سوى ثمانية[14].

أما التيار القومي واليساري فقد حصل على 10 مقاعد في البرلمان، وهو ما يمثل نسبة 12.5٪، وبالتالي لم يكن هناك مجال كبير أمام "المعارضة التقدمية"[15].

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل هذا الانتصار الإسلامي في أول انتخابات برلمانية منذ 22 عاماً يمثل مفاجأة حقيقية للحكومة وللرأي العام الوطني والدولي؟

إن القراءة المتأنية للواقع السياسي الأردني وللخريطة الحزبية الأردنية التي مرت بخمس مراحل كما أسلفنا، تستطيع أن تفسر هذا الانتصار الذي حققه التيار الإسلامي، وتأكُّل التيار الوسطي المحافظ (التقليدي)، والضعف الملاحظ للتيار القومي - اليساري (التقدمي). ويمكن القول بأن هناك ثلاثة عوامل ساعدت على إظهار هذه النتيجة على أرض الواقع:

1. إن التيار الإسلامي ممثلاً بشكل خاص بجماعة الإخوان المسلمين، مارس نشاطاته السياسية والاجتماعية دون أي مضايقات أو عراقيل

تستحق الذكر، بحجة أن هذه الجماعة لا تشكل حزباً بالمعنى الصرف للكلمة، وإنما تمثل فقط جمعية خيرية، في حين كانت أحزاب التيارات والاتجاهات السياسية المعارضة الأخرى تعاني الملاحقات والسجن والمنع من ممارسة النشاطات المختلفة، خاصة في ظل فترات منع الأحزاب في الخمسينيات، وتطبيق قانون الأحكام العرفية في مرحلة الستينيات[16].

2. يمثل التيار الإسلامي القوة السياسية الوحيدة القادر على أن يجمع حوله كافة الفئات والمستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الشارع الأردني، فنجد مؤيديه من الأغنياء والفقراء، من الأردنيين والأردنيين من أصل فلسطيني، ومن سكان الشمال والجنوب، ومن الحضر والبادية والريف[17].

3. عمل النظام السياسي الأردني ممثلاً بالملك على دعم هذا التيار وتشجيعه ليقوم بعملية توازن القوى في اللعبة السياسية الأردنية، والوقوف أمام التيارات اليسارية والقومية التي حاولت التأثير في استقرار النظام السياسي وزعزعته في حقبة الخمسينيات، مما أدى إلى حظر النشاط الحزبي منذ عام 1957[18].

ب. العوامل الاقتصادية

عاش الأردن قبل أحداث نيسان/ إبريل 1989 والتي أطلق عليها "هبَّة نيسان" أو "انتفاضة نيسان الأردنية"[19] حالة من التوتر والتأزم الاقتصادي الملاحظ، مما أثر بدوره في الوضع الاجتماعي العام.

ويعتبر البعض أن للأزمة الاقتصادية في الأردن الأثر الأكبر في التوجه نحو الديمقراطية أو تبني "الخيار الديمقراطي" . فالأردن - كما هو معروف - يفتقر إلى الموارد الطبيعية ، الأمر الذي أدى به إلى الاعتماد - منذ تأسيسه كدولة عام 1946 - على المساعدات الخارجية من مصادر مختلفة ، ولأسباب سياسية متنوعة ومتعددة . ومن ثم فإن الاقتصاد الأردني مرتبط جداً ، إن لم يكن تابعاً ، للاقتصاد الدولي الرأسمالي[20] .

يتصف الاقتصاد الأردني بأنه «اقتصاد صغير ومفتوح»[21] ، حيث تميز دوماً بسمتين أساسيتين انعكستا على الوضع الاقتصادي السائد في البلاد ، وهما : شح الموارد الطبيعية ، وصغر حجم الاقتصاد . وانبثق من السمة الأولى أن توجهت الجهود التنموية دوماً نحو استغلال القدر الأكبر من الموارد الشحيحة وتعظيم النفع منها ، فكانت مشروعات البوتاس والأسمدة والفوسفات ، والاعتماد على الكفاءات الأردنية في قطاعات المصارف والتجارة .

أما فيما يتعلق بسمة صغر حجم الاقتصاد ، فإن مساحة الأردن وتعداد سكانه صغيران نسبياً إذا ما قورن بالعديد من الدول في النسقين الإقليمي والدولي . أما من المنظور الاقتصادي ، فإن صغر حجم الاقتصاد -كما يراه البعض- يتمثل في علاقات الدولة بالعالم الخارجي ، فإذا كان الاقتصاد متلقياً للسعر في تجارته الدولية ، فهو اقتصاد صغير . وهذه حال الاقتصاد الأردني الذي لا يختلف - ضمن أطر العولمة الحديثة - عن كثير من بلدان الجنوب أو العالم الثالث . وبالتالي فالتوصيف السابق يؤصل حتمية التبعية والارتباط[22] .

ويمكن القول إن الاقتصاد الأردني "التبعي" مر منذ عام 1967 بثلاث مراحل متمايزة بعضها عن بعض، إلا أنها تسير في الاتجاه نفسه، قبل أن تصل إلى المرحلة الأخيرة التي جاءت قبل عملية التحول الديمقراطي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاضطرابات وعدم الاستقرار؛ فقد تعرض الأردن خلال الفترة 1967 ـ 1973 للعديد من الصدمات الداخلية والخارجية أثرت بشكل أو بآخر في اقتصاده ونموه، حيث خسر الأردن نتيجة حرب عام 1967 موارد دخل ملموسة في مجالات السياحة والزراعة والصناعة. وتعرضت البنية التحتية للبلاد لضغوط شديدة بنزوح نحو أربعمئة ألف نسمة من الضفة الغربية، ثم جاءت حرب الكرامة عام 1968، وما تلاها من حرب أهلية بين منظمة التحرير الفلسطينية والجيش الأردني في عام 1970. وكان من الطبيعي - في ظل أوضاع كهذه - أن تتراجع معدلات النمو في البلاد، بحيث لم يتجاوز نمو الناتج القومي الإجمالي 3.1٪ سنوياً، الأمر الذي أدى إلى تراجع متوسط دخل الفرد بنحو 1٪ سنوياً[23].

المرحلة الثانية: مرحلة الازدهار والانتعاش؛ وتمتد هذه الفترة من عام 1974 إلى عام 1982 حيث تأثر الاقتصاد الأردني بمجموعة من المعطيات من النسقين الإقليمي والدولي، تركت أثرها على الاقتصاد ونموه، فكانت حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973 التي أدت إلى أزمة طاقة عالمية أسفرت عن ارتفاع أسعار النفط بشكل لم تعرفه المنطقة من قبل، كما شهدت هذه الفترة بداية الحرب اللبنانية عام 1975 والحرب العراقية ـ الإيرانية عام 1980.

وبإعمال مفهوم الأنساق والارتباط، كان لابد للاقتصاد الأردني من أن يكون مرآة لتلك الأحداث جميعها. وأول المؤشرات على ذلك تدفق المساعدات الخارجية، وحوالات العاملين على الأردن بشكل لا سابق له، كما أن المنتجات الأردنية وجدت أسواقاً مفتوحة في الدول المجاورة، وبالتالي كانت محصلة ذلك كله الزيادة الكبيرة في التدفقات الخارجية على البلاد من القنوات الثلاث السابقة. فقد تدفقت رؤوس الأموال على شكل مساعدات خارجية وحوالات عاملين وصلت إلى نحو 34.3٪ من الناتج القومي الإجمالي خلال هذه المرحلة مقابل 24.6٪ للمرحلة السابقة، أي بنمو سنوي نسبته 39٪ تقريباً[24].

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الانكماش والانحسار؛ وتمتد هذه الفترة من عام 1982 إلى عام 1989 حيث بدا يظهر للعيان أن الأردن بدأ يدخل مرحلة من الركود والسكون في تطوره الاقتصادي، متأثراً أيضاً بالنسقين الإقليمي والدولي. فمع بداية هذه المرحلة شهد الاقتصاد العالمي بشكل عام واقتصاد الدول المجاورة بشكل خاص ظروفاً انكماشية واضحة، سواء على مستوى قوة العمل الأردنية وتحويلاتها أو على مستوى الصادرات الأردنية للخارج التي عانت انخفاضاً في أسعار البوتاس والفوسفات. وكانت محصلة ذلك أن تراجع مجموع ما يتدفق إلى الأردن من تحويلات المغتربين والمساعدات الخارجية، مما أدى إلى تراجع وتيرة النمو الكلي من نحو 12٪ سنوياً خلال المرحلة السابقة، إلى ما يقرب من 2٪ سنوياً خلال المرحلة الحالية. الأمر الذي يعني تراجع مستوى الدخل الحقيقي للفرد بما يزيد على 1.5٪ سنوياً[25].

المرحلة الرابعة: مرحلة التكيف والإصلاح؛ وبدأت عام 1989، حيث وصل الأردن إلى نهاية المرحلة السابقة مثقلاً بأعباء أزمة اقتصادية خانقة، وبدأت الآثار السلبية لعمليات الاقتراض الخارجي والادخار السالب تطفو على السطح مع نهاية عام 1988، وبدأت الحكومة تظهر عجزها إبان ذلك عن تسديد التزاماتها نحو خدمة الديون الخارجية، فتوقفت الدول والمؤسسات المانحة عن تقديم أي قروض جديدة.

وعلى أثر هذه الأزمة، بدأت الحكومة تتخذ إجراءات وقرارات تقشفية في محاولة للحد من الانكشاف والتدهور في الاقتصاد الأردني، فمنعت استيراد مجموعة من السلع الكمالية لمدة عام، واتخذت حزمة من السياسات المالية والنقدية الانكماشية، في سياق ما سمي "بالجهود المحلية لمعالجة الأزمة". بيد أن تفاقم مشكلة المديونية الخارجية والحاجة الملحة إلى إعادة جدولة الديون، أوجبا اللجوء إلى الناديين المخصصين لذلك، نادي لندن، ونادي باريس[26].

من جهة ثانية، أدى اعتماد الأردن (الكبير) على المساعدات الخارجية من الدول العربية والدول الغربية إلى انكشاف الاقتصاد الأردني وتأزمه. وبخاصة أن هذه المساعدات كانت في معظمها مرتبطة بظروف وشروط سياسية محددة وغير مستقرة في أغلب الأحيان.

لقد كان الأردن يستفيد من موقعه الجغرافي، وامتلاكه أطول خط مواجهة مع إسرائيل في الحصول على مساعدات مالية عربية كبيرة، وبخاصة من دول الخليج العربية. وهي مساعدات تقررت في مؤتمرات القمة العربية المتعاقبة. إلا أن هذه المساعدات التي وصلت في عام 1973

إلى 1.2 مليار دولار[27] انخفضت في عام 1981 إلى 415 مليون دولار، واستمر الانخفاض إلى أن وصلت إلى 290 مليوناً في عام 1984؛ مما أثر سلبياً في الموازنة العامة الأردنية وسبب تباطؤاً اقتصادياً[28].

وكان الأردن يستفيد أيضاً من المساعدات الغربية، وعلى رأسها المساعدات الأمريكية التي كانت أداة من أدوات السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في ظل الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي (السابق). حيث كان الأردن يعتبر من الدول المنفتحة على الغرب، وبالتالي كان لابد من دعمه وتشجيعه على الاستمرار في هذا الاتجاه، ولاسيما أن له مواقف واتجاهات سياسية مرنة تجاه حل الصراع العربي ـ الإسرائيلي. وكانت المساعدات الأمريكية تهدف أيضاً إلى مساعدة الأردن للوقوف أمام الدول المجاورة ذات التوجه الاشتراكي آنذاك، كمصر الناصرية، وسوريا والعراق البعثيين.

فقد بلغت المساعدات الأمريكية للأردن خلال الفترة 1949 ـ 1952 إلى 5.2 مليون دولار، لتصل في عام 1975 إلى 203.9 ملايين دولار، لتعود إلى الهبوط إلى 52 مليون دولار و28 مليون دولار في عامي 1988 و1989 على التوالي. غير أن هذا التراجع في المساعدات الأمريكية للأردن لا يمنع من القول بأن الأردن حصل منذ عام 1949 إلى عام 1989 على مساعدات (منح وقروض مدنية وعسكرية) تصل قيمتها إلى 3356.8 مليون دولار[29].

إن هذا الاعتماد المالي على المساعدات العربية والغربية أدى إلى نتائج سلبية وغير مرغوب فيها، حيث إنه خلق اقتصاداً مصطنعاً معتمداً على

المساعدات الخارجية بالدرجة الأولى من جهة. ومن جهة أخرى فإن الشعب الأردني لم يستفد من هذا الاقتصاد ومن هذه المساعدات والسيولة النقدية بشكل عادل ومتوازن، فالتفاوت الطبقي أصبح مستشرياً من خلال مظاهر الترف الاجتماعي والبذخ (السيارات الفارهة والبيوت الفخمة)؛ في حين أن غالبية الشعب لا ترى أمامها سوى التضخم والبطالة وارتفاع الأسعار[30].

ويمكن القول إن تبلور الأزمة الاقتصادية في الأردن لم يأت مصادفة أو بشكل مفاجئ، بل إن هناك أسباباً موضوعية وحقيقية جعلت الأزمة الاقتصادية تبدأ في نهاية السبعينيات، وتصل إلى ذروتها وتظهر للعيان بشكل واضح عام 1989، ومن أهم هذه الأسباب:

1. ارتفاع حجم المديونية التي تراوحت ما بين 6-8 مليارات دولار[31]، كما وصلت خدمة الدين إلى 900 مليون دولار سنوياً[32]، وبذلك فقد ارتفع حجم الدين الخارجي من 33٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام 1979 إلى ما يزيد على 230٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي عام 1989[33].

2. كان للظروف الاقتصادية التي شهدتها دول الخليج العربي نتيجة انخفاض أسعار النفط، تأثير واضح في الاقتصاد الأردني، وتمثل ذلك الأثر في انخفاض حجم تحويلات العاملين الأردنيين في تلك الدول، والتي كانت تمثل أكثر من ثلثي عوائد الأردن من صادرات السلع والخدمات. فبعد أن وصلت تحويلات العاملين الأردنيين من الخارج إلى مليار دولار عام 1984، انخفضت إلى 700 مليون دولار

عام 1987[34] . وانخفض أيضاً معدل النمو في الناتج الإجمالي إلى -11٪ في عام 1989 إلى ما دون نسبة النمو السكاني المستقرة نسبياً منذ السبعينيات والثمانينيات على 3.6٪[35].

3. يعتبر حجم القطاع العام - الذي يعد أكبر القطاعات توظيفاً في الأردن - من الأسباب التي أثقلت كاهل الاقتصاد الأردني، إذ يوظف هذا القطاع 55٪ من القوى العاملة، يضاف إليهم عدد من المشمولين في كوادر الدولة التي تظهر كل سنة في الموازنة، وكذلك موظفو البلديات، وموظفو الشركات الكبيرة التي تمتلك الحكومة نسبة عالية من أسهمها. ومن أهم النتائج المترتبة على هذا التضخم في حجم القطاع العام، ارتفاع نسبة الإنفاق العام في الأردن إلى مجمل الناتج الإجمالي، بحيث تعتبر من أعلى النسب في العالم، إذ تتراوح ما بين 37٪ إلى 38٪[36].

4. رغم استفادة الاقتصاد الأردني من اندلاع الحرب العراقية-الإيرانية عام 1980 ، فإن نهاية هذه الحرب عام 1988 أدت إلى نتائج سلبية واضحة على الاقتصاد الأردني[37] ، لأن العراق بدأ يمارس نشاطه المعتاد، وأخذت السفن والبواخر تمر وتسير من جديد عن طريق الخليج العربي - وليس عن طريق خليج العقبة كما كان أثناء الحرب - وذلك نتيجة الوصول إلى قرار رقم 598 الذي تبنته الأمم المتحدة وأقرته، بموافقة الطرفين المتحاربين العراق وإيران. ونتيجة لذلك، بدأ الوضع الاقتصادي بالتراجع، يصاحبه ضعف في النشاط المالي والمصرفي[38]. ومما زاد الأمور تعقيداً إشاعة نضوب الاحتياط النقدي الأجنبي، وانتشار التوقعات بتخفيض سعر الصرف، الأمر الذي

أدى إلى بروز موجة من التخلص من أرصدة الدينار الأردني، علاوة على ظهور حركة محمومة لنزوح رأس المال إلى الخارج، ولم يأت منتصف عام 1989 حتى فقد الدينار الأردني نحو 50٪ من قيمته التي كان يتمتع بها عام 1987 [39].

5. كان لقرار فك الارتباط مع الضفة الغربية عام 1988 أثر سلبي على الاقتصاد الأردني، ليس فقط لأن الأردن لن يستفيد من اقتصاد هذا الإقليم، بل لأن بعض الفلسطينيين بدؤوا سحب أرصدتهم المالية ونقلها إلى الخارج[40].

وهكذا، نجد أن المساعدات العربية والغربية التي كانت سبباً في تقدم الاقتصاد الأردني وتطوره في حقبة السبعينيات، كانت هي أيضاً السبب الرئيسي في تأزم الوضع الاقتصادي الأردني في حقبة الثمانينيات وبداية التسعينيات.

ولعل إحدى النتائج والمؤشرات التي بدأت في الظهور مباشرة نتيجة لهذا الوضع الاقتصادي المتأزم، أن الدينار الأردني الذي كان قوياً نسبياً حتى ذلك التاريخ، انخفضت قيمته إلى النصف خلال نيسان/ إبريل 1989، حيث كان الدينار يعادل حوالي 3 دولارات أو أقل قليلاً، ثم أصبح فيما بعد يساوي دولاراً ونصف دولار تقريباً[41].

ج. العوامل الاجتماعية

لقد صاحب التطورات السياسية والاقتصادية تغيرات كبيرة في البنية الاجتماعية الأردنية من حيث الوضع الديمجرافي، والتعليمي، والبطالة.

فقد ارتفع حجم سكان الأردن من 586.2 ألف نسمة عام 1952 إلى 3.111 ملايين نسمة عام 1989، بنسبة زيادة سنوية قدرها 3.6٪ تقريباً[42]. وذلك نتيجة الهجرات القسرية التي جاءت نتيجة الصراع العربي - الإسرائيلي في عامي 1948 و1967. وقد صاحب هذه الهجرات الخارجية هجرات داخلية أثرت أيضاً في التركيبة السكانية الأردنية، وبالتالي في الوضع الاجتماعي العام. وتتمثل الهجرات الداخلية بالانتقال من الريف إلى المدن، وذلك لتوافر فرص العمل ووجود خدمات حكومية أكثر. وعلى الرغم من عدم وجود معلومات كافية عن الهجرات الداخلية في الأردن، فإنه يمكن الاستدلال على حجمها من خلال تطور نسبة عدد السكان في المناطق الحضرية إلى مجمل عدد السكان حيث ارتفعت النسبة من 59٪ في عام 1979 لتصل إلى 70٪ عام 1989 [43].

وقد صاحب هذا التطور الديمجرافي تطور آخر مواز له تمثل في نسبة التعليم والمتعلمين، حيث بلغت نسبة الطلاب إلى مجموع السكان في جميع المراحل الدراسية خلال الفترة 1973 - 1991 ما يقارب 33٪[44].

ونتيجة لهذا التغير الاجتماعي المتأتي من ازدياد عدد السكان بطريقة ملحوظة، وازدياد عدد سكان المدن على حساب الريف، فقد عانى الأردن من البطالة بشكل أثر أيضاً في البنى الاجتماعية والاقتصادية الموجودة. فبعدما كانت نسبة البطالة 1.6٪ عام 1976، بدأت هذه النسبة بالصعود منذ عام 1986 حيث وصلت إلى 8٪، ثم إلى 10.3٪ عام 1989 وهو ما يشكل ستين ألف عاطل عن العمل في السوق الأردنية[45].

وعلى الرغم من إرادة العاهل الأردني السابق الأكيدة في تطوير الدولة، وجعل الأردنيين يستفيدون من ثرواتها واقتصادها، فإن تراكم المعوقات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها - سواء بالنسبة إلى أبناء المدن أو أبناء القرى أو مناطق الشمال أو الجنوب - جعل الأمر لا يطاق إلى درجة أكبر. لذلك فقد اندلعت مظاهرات كبيرة وعنيفة في جنوب الأردن في نيسان/ إبريل 1989.

ويعد ذلك أحد الأحداث المهمة التي أدت إلى تنظيم الانتخابات النيابية، وبداية صفحة جديدة من العلاقة بين "الحكومة والشعب" تقوم على الديمقراطية. وكما حدث في مصر في ظل حكم أنور السادات عام 1977 «عندما تم الإعلان عن رفع أسعار 25 سلعة استهلاكية أساسية، كنتيجة لقبول مصر شروط البنك الدولي وقراراته، أو ما سمي آنذاك بـ"سياسة التصحيح الاقتصادي"، حيث نشبت مظاهرات ومواجهات بين قوى الأمن والمتظاهرين خلال الفترة الواقعة بين 17 إلى 21 كانون الثاني/ يناير 1977، أسفرت عن وفاة 160 مصرياً»[46]، اندلعت المظاهرات في جنوب الأردن نتيجة قبول الحكومة الأردنية بشروط البنك الدولي في نهاية عام 1988، مما أدى إلى ارتفاع أسعار معظم المنتجات الاستهلاكية والمواد التموينية. ومما زاد من حدة تأثير الاتفاق بين الحكومة الأردنية والبنك الدولي، أن هذا الأخير كان قد نصح المسؤولين الأردنيين، بتخفيض عدد أفراد الجيش الذي يعتبر بالنسبة إلى منطقة جنوب الأردن مصدر عملهم وقوتهم، ولاسيما إذا علمنا أن هذه المنطقة من الأردن غير صناعية وغير تجارية، ويعتمد قسم كبير من سكانها على الجيش في كسب قوت حياة الأفراد اليومي[47].

وقد اندلعت المظاهرات في 17 نيسان/ إبريل 1989، في مدينة معان، وبعد يوم فقط بدأت تتسع لتشمل معظم مدن الجنوب لتصل إلى الكرك والطفيلة والسلط. وقد صادف أن العاهل الأردني كان في تلك الفترة في زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إلا أنه عاد لتهدئة الأوضاع[48].

كان تأثير هذه الأحداث كبيراً في الأردن ومسيرته الديمقراطية فيما بعد، ونجد أن المطالبات الشعبية لم تكن اقتصادية بحتة، بل كانت هناك مطالبات سياسية إلى حد ما؛ لأن احترام الفرد، والحق في التعبير عن الرأي، كانا من شعارات المتظاهرين[49]. ونجد أيضاً أن شعارات المتظاهرين كانت عدائية تجاه رئيس الوزراء الأسبق زيد الرفاعي وحكومته الذي أدخل الأردن - حسبما يرون - منذ عام 1985 في مرحلة خطيرة من الخصخصة، واتهم بسوء الإدارة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الفساد[50].

على كل حال، يعتبر شهر نيسان/ إبريل 1989 علامة مهمة فارقة في تاريخ الدولة الأردنية الفتية؛ فقد شعر الملك حسين أن التأييد الفعلي الذي كان حاصلاً عليه حتى تلك اللحظة من قبل العشائر والقبائل، لم يعد دعماً دون شروط كما كان في السابق. ولذا كان عليه أن يتصرف بسرعة وفاعلية، من أجل ألا تفلت الأمور بحيث تصعب السيطرة عليها. وكان هامش الحرية أمامه ضيقاً؛ لأنه لا توجد عملية سريعة وفعالة كي يغير من الوضع الاقتصادي القائم، كما أنه لا مفر من احترام الاتفاق الموقع مع البنك الدولي، ولذلك كان المجال الوحيد الممكن والمتاح أمامه هو الميدان السياسي. فبعد استقالة رئيس الحكومة زيد الرفاعي، قام الملك بتعيين أحد أقربائه وهو الشريف زيد بن شاكر قائد الجيش رئيساً للوزراء، فكان هذا

القرار مثار جدل كبير. إلا أن الوعود التي أطلقها رئيس الوزراء الجديد خففت من حدة الجدل الدائر، خاصة عندما أعلن في حزيران/ يونيو 1989 بأنه يريد تنظيم انتخابات نيابية. وفي تموز/ يوليو أعلن عن موعد الانتخابات رسمياً ليكون في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، وبذلك أصبحت الانتخابات النيابية أحد برامج الحكومة الجديدة.

وهنا يبدو أن متخذ القرار السياسي الأردني، ممثلاً بشكل خاص في الملك، وصل إلى اقتناع أكيد وتام، بضرورة إشراك قوى الشعب كافة في مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والتعامل معها بشكل أكبر وأوسع، ولاسيما أن الأردن مر بمرحلة نمو وتحديث كبيرة، أدت إلى تغيرات جذرية وواسعة على البنية المكونة له، كان من أبرز ملامحها النهضة التعليمية الشاملة التي جعلت الأردن يحتل مركزاً متقدماً في العالم العربي من حيث التعليم والدراسات العليا[51].

وكنتيجة منطقية للنهضة التعليمية التي شهدها الأردن عبر مسيرته القصيرة، فقد تطور الوعي السياسي والإحساس بالقضايا العامة لدى المواطن الأردني، ومن ثم كان من الطبيعي أن يرافق ذلك نمو في البنى والأجهزة السياسية وتحديثها؛ إذ لم تعد البنى السابقة تتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع، خاصة بعد أن ازدادت المطالبة بتوفير إطار سياسي عصري حديث من قبل الفئات الفاعلة في المجتمع الأردني[52]. فكانت الخطوة الأولى في هذه الاتجاه الدعوة إلى استئناف الحياة البرلمانية في الأردن، يليها وضع الميثاق الوطني الذي سيسمح بدوره في البحث عن الوسائل المؤدية لإطلاق التعددية الحزبية وحرية الصحافة[53]. وهنا كان لابد من البدء

بصفحة جديدة من الديمقراطية أو من التحول الديمقراطي، أو بداية التجربة الديمقراطية الجديدة في الأردن[54].

2. البعد الخارجي

لاشك في أن الأبعاد والسياسات الداخلية والخارجية تتكامل وتترابط بشكل يصعب الفصل بينها، ولذلك لا عجب في أن نجد عوامل البعد الخارجي الممثلة بانهيار الاتحاد السوفيتي، وانطلاق العملية السلمية بين العرب وإسرائيل، وثورة الاتصال والمعلومات، قد دفعت أيضاً نحو تبني الحل الديمقراطي في الأردن.

أ. انهيار الاتحاد السوفيتي

لقد صاحب التطورات السياسية التي شهدها الأردن على الساحة الداخلية، تطورات سياسية على المستوى الدولي كان لها تأثيرها البارز في توجه الأردن نحو الديمقراطية. فالأردن ليس بمعزل عن التغييرات والأحداث العربية والإقليمية والدولية. ويمكن القول إن تفاقم أزمة النظم الشمولية وبدء انهيارها (الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية)، وهدم سور برلين في عام 1989، اعتبر دليلاً قاطعاً على فشل النظرية الماركسية، والاشتراكية العلمية، والديمقراطيات الشعبية المهتمة بفلسفات ونظم الحكم، وهذا يعني بالمقابل هيمنة الديمقراطية الغربية وسيادة مفهوم الرأسمالية. فالفلسفة الليبرالية تعتبر نفسها الفلسفة التي انتصرت بعد حرب باردة - وحارَّة بعض الأحيان - دامت نصف قرن تقريباً (1945 - 1990) وبخاصة أن هذا الانتصار الفكري الليبرالي الغربي قد توج عسكرياً عقب أزمة الخليج الثانية 1990 - 1991.

من جهة أخرى، شهدت بعض القضايا - نتيجة انهيار الأنظمة الاشتراكية - وفي مقدمتها قضية نشر المبادئ الليبرالية ممثلة في الديمقراطية الغربية واحترام حقوق الإنسان، الكثير من الاهتمام، وبخاصة أن مفهوم الديمقراطية ارتبط بمفهوم حقوق الإنسان، فالمواد 19، 20، 21 من إعلان حقوق الإنسان، والمواد 19، 20، 22 من مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على حق كل إنسان في التمتع بحرية التعبير، والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، دون مضايقة ودون وضع قيود على هذه الحقوق[55]. وبالتالي كان هناك توجه عالمي عام نحو إشاعة هذه المفاهيم وهذه القيم، شمل بعض الدول العربية ومن ضمنها الأردن.

ب. العملية السلمية

أثرت التسوية السلمية بين العرب وإسرائيل - كما يرى بعض الدارسين - في عملية التحول الديمقراطي في الأردن بشكل خاص، والعالم العربي بشكل عام، ولكن هذا التأثير مختلف عليه، حيث توجد ثلاثة اتجاهات متباينة في شأنه:

1. فهناك من يرى أن التسوية مع إسرائيل ستعجل في نهج الخيار الديمقراطي، انطلاقاً من أن شعار "لا صوت يعلو فوق صوت المعركة" لم يعد له ما يبرره، وأن ميزانيات التسلح العربي ستصب في خانة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا سيؤدي إلى ارتفاع دخل الفرد، وتعزيز الطبقة الوسطى ودورها، مما سينعكس حتماً على الخيار الديمقراطي وتعزيزه[56].

2. وهناك من يرى أن الأمر ليس بتلك السهولة، فالصراع العربي-الإسرائيلي مرشح للاستمرار، إلا إذا استسلم العرب استسلاماً كاملاً. وحتى إن حصل هذا، فلا يملك الديمومة مهما قويت نوازع تطوير العلاقة مع إسرائيل، قبل أن يتوافر الحد الأدنى لمقتضياته، إذ لا سلام حقيقياً دون تكافؤ القوى، وتوافر إرادة السلام من المعتدي قبل المعتدى عليه، وما يلاحظه هذا الفريق يومياً لا ينم عن توافر إرادة السلام[57].

3. وهناك فريق ثالث، يرى أن الأردن شق طريقه نحو الديمقراطية، ولكن العملية السلمية أثرت في الديمقراطية سلبياً، ويرى أن التسوية والاتفاقيات التي تمت حتى الآن على جبهتي التفاوض الأردني والفلسطيني، ارتبطت بتراجع مدى التقدم النسبي في العملية الديمقراطية مقارنة بالأجواء السياسية لعام 1989 وحتى عام 1991.
ولاشك في أن تأثيرات أزمة الخليج الثانية - كما يرى هذا الفريق - قد لعبت دوراً سلبياً على ذلك التقدم النسبي، وأن التسوية السياسية في ظل الشروط الأمريكية، ورجحان الكفة لصالح التحالف الأمريكي-الإسرائيلي وانسياق المفاوضين لتسوية سريعة متعاكسة مع القرارات الدولية الخاصة بالنزاع العربي-الإسرائيلي قد تركت استحقاقاتها على الأوضاع السياسية والاقتصادية وعلى موضوع الحريات العامة، والتعددية الحزبية، وحرية الصحافة، وحقوق الإنسان. وأهم مظاهر التراجع بالنسبة إلى هذا الفريق:

- التعديلات على قانون الانتخابات النيابية في الأردن، في ظل غياب المجلس النيابي الحادي عشر، وحله قبل شهر من تاريخ انتهاء دورته، وما تركه هذا التعديل من نتائج لصالح سياسة السلطة التنفيذية في مجال التسوية واستحقاقاتها التشريعية.
- السياسة الاقتصادية المرتبطة بشروط البنك الدولي وسياسته (إقرار ضريبة المبيعات) كما في قرار حزمة القوانين الاقتصادية المتعلقة بتطبيقات المعاهدة الأردنية ـ الإسرائيلية.
- انعكاس نتائج التسوية السياسية على الأوضاع الصحفية، وانعكاسها أيضاً على أوضاع الحركة السياسة والأحزاب وقضايا البطالة، وغلاء الأسعار، وتدني الأجور، وارتفاع الضرائب [58].

جـ. ثورة الاتصال والمعلومات العالمية

يبدو أن متخذ القرار الأردني أدرك حجم ثورة التقنية والاتصالات التي حصلت في العالم الذي أصبح "قرية كونية" (global village)، بحيث فتحت كل الحدود أمام كل الأفكار والمعتقدات المختلفة، وأنه كان من الضروري أمام الحكومة الأردنية الاستعداد لمواجهة هذه الثورة والتكيف معها[59]، ولاسيما أن مفهوم "السيادة" التقليدي الذي كان يعني استئثار الدولة بسلطانها على أقاليمها وسكانها دون أن يشاركها أو يعلو عليها سلطان آخر لم يعد ممكناً في ظل ثورة الاتصال. فوسائل الإعلام من إذاعة، وتلفزيون، وإنترنت، وقنوات فضائية، أصبحت تتصل مباشرة بالمواطنين غير آبهة بالحدود أو السيادة، وأصبحت هذه الوسائل تؤثر بفاعلية في جموع الرأي العام. وهكذا أصبح التدخل في الشؤون الداخلية

العامة أمراً ممكناً وقائماً رغم استمرار مفهوم السيادة التقليدي[60]. وبالتالي أصبح المواطن في أي دولة في العالم، يعيش في واقع متنام ولو بسيط من الديمقراطية أو محاولة "دمقرطة" الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولترجمة هذا التوجه السياسي الأردني الجديد نحو الديمقراطية، فقد اتخذ الأردن العديد من الخطوات على طريق التحول الديمقراطي والانفراج السياسي من أبرزها:

1. إجراء الانتخابات البرلمانية الأولى في تشرين الأول/ نوفمبر 1989، والتي أبرزت قوة لا يستهان بها للمعارضة السياسية الأردنية، مما أعطى العملية الديمقراطية زخماً ومصداقية كبيرة افتقدته أغلب البرلمانات العربية.

2. إقرار الميثاق الوطني الأردني عام 1991 بموافقة مختلف التيارات السياسية عليه، حيث جاء هذا الميثاق بمنزلة "تجديد للعقد الاجتماعي" بين الحاكم والمحكومين، وأكد التعددية السياسية ونظم قواعد العملية الديمقراطية.

3. صدور الإرادة الملكية في 30 آذار/ مارس 1992 بإلغاء أحكام قانون الطوارئ والأحكام العرفية التي فرضت منذ عام 1967، وتخفيف القيود على إجراءات السفر للعناصر المعارضة، وتقليص صلاحيات المحاكم الاستثنائية، والحد من درجة تدخل أجهزة المخابرات في مؤسسات الدولة والمجتمع.

4. صدور قانون الأحزاب رقم 32 لعام 1992 ، وإعطاء تراخيص لأكثر من عشرين حزباً شملت كل التيارات السياسية الأردنية.

5. صدور قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لعام 1993 ، والذي رفع كثيراً من القيود التي كانت مفروضة على الصحافة وحرية التعبير ، وسمح للأحزاب السياسية بإصدار صحفها الخاصة بها[61].

6. إجراء الانتخابات البرلمانية الثانية في موعدها المحدد في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993. وقد لاقت هذه الانتخابات أهمية خاصة من جانب الأوساط السياسية والحزبية والإعلامية المحلية والدولية. وتظهر أهمية هذه الانتخابات للأسباب التالية:

- أنها ثاني انتخابات بعد إجراء الانتخابات الأولى في عام 1989 ، وأول دورة انتخابية عامة عقب إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد في عام 1992 ، وقانون المطبوعات والنشر لعام 1993 ، وهو ما يعتبر التكريس العملي والرسمي للتعددية الحزبية في الأردن بظهور أكثر من عشرين حزباً، لهم صحفهم ووسائلهم التعبوية للرأي العام بطريقة دستورية وقانونية ، وبالتالي إجراء هذه الانتخابات - بشكل عام - على أسس حزبية وفردية ، وليس على أسس تقليدية وعشائرية محافظة.

- شكلت هذه الانتخابات محكاً واختباراً لمعرفة مدى تمسك الحكومة الأردنية والتزامها بالمسار الديمقراطي ، والممارسة الانتخابية الحرة.

- جاءت هذه الانتخابات بعد توقيع "اتفاق أوسلو" بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في أيلول/ سبتمبر 1993، وما تلاه من توقيع الحكومة الأردنية على جدول أعمال المفاوضات مع إسرائيل. كذلك، كان الاهتمام منصباً على معرفة تأثير هذه الاتفاقيات في سلوك الأردنيين من أصل فلسطيني واتجاهاتهم، ومعرفة دور القوى السياسية المعارضة في البرلمان وتأثيرها في المسيرة السلمية.

- جاءت هذه الانتخابات بعد أزمة الخليج الثانية 1990 ـ 1991، وما أسفرت عنه من تصنيف الأردن ضمن الدول المؤيدة للعراق، مما أدى إلى إنهاء خدمات الكثير من الرعايا الأردنيين في الخليج العربي وخاصة من دولة الكويت. ولذلك كانت الحاجة ماسة لدى الأردنيين - على المستويين الرسمي والشعبي - إلى ضرورة البحث عن الحد الأدنى المطلوب من التضامن العربي من خلال البرلمان.

وقد أسفرت هذه الانتخابات رغم استخدام آلية جديدة في الاقتراع متمثلة في "قانون الصوت الواحد" - الذي يتيح للناخب صوتاً واحداً بغض النظر عن عدد المقاعد في دائرته الانتخابية، بعد أن كان القانون في الانتخابات السابقة يتيح له التصويت لعدد مكافئ للمقاعد - عن تقدم التيار الوسطي والمحافظ بالحصول على 47 مقعداً، مما يعني حصولهم على 58.75٪ من مقاعد البرلمان، في حين تراجعت قوة حضور التيار الإسلامي (جبهة العمل الإسلامي والإسلاميون المستقلون) الذي لم يحصل إلا على 22 مقعداً، بنسبة

27.5٪، بينما حصل التيار اليساري والقومي على 11 مقعداً، مما يشكل 13.75٪ من مقاعد البرلمان[62].

7. إجراء الانتخابات البرلمانية الثالثة في موعدها المحدد في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997، على الرغم من مقاطعة أكبر تيار سياسي على الساحة الأردنية، متمثلاً في التيار الإسلامي، وبعض الأحزاب والشخصيات المعارضة، محتجين على الاستمرار بالعمل بقانون الصوت الواحد المعمول به منذ عام 1993، وإصدار قانون مطبوعات ونشر "مؤقت" في 15 أيار/ مايو 1997، أي قبل انطلاق الانتخابات بخمسة أشهر تقريباً.

وقد شارك في هذه الانتخابات خمسة أحزاب هي: الحزب الوطني الدستوري (الذي يضم تسعة أحزاب مندمجة منذ أيار/ مايو 1992) ومثله رسمياً 11 مرشحاً نجح منهم مرشحان فقط، وحزب البعث العربي الاشتراكي ومثله مرشحان نجح منهم مرشح واحد، و الحزب الديمقراطي الوحدوي ومثله أربعة مرشحين نجح منهم مرشح واحد، والحزب الشيوعي الأردني ومثله مرشحان لم يفز أي منهما، وشارك في الانتخابات أيضاً حزب الأرض العربية ومثله مرشح واحد فاز بمقعد. وبالتالي تمكن ملاحظة أن عدد المرشحين الحزبيين للانتخابات بلغ 20 مرشحاً، لم ينجح منهم إلا خمسة مرشحين[63].

وإلى جانب المرشحين المعلنين رسمياً للأحزاب، تقدمت بعض الأحزاب، ولاسيما الحزب الوطني الدستوري بعدد من المرشحين الفرديين، في حين نزل البعض الآخر كمرشحي التيارات الإسلامية،

والقومية، واليسارية الفرديين، دون أن يمثلوا هذه التيارات بشكل رسمي معلن، معتمدين على الوزن العشائري.

وهكذا نجد أن هناك مؤشرات ومعطيات حقيقية للتحول الديمقراطي في الأردن، رغم الاعتراف المسبق بوجود بعض المشكلات والعراقيل القانونية والسياسية التي تضعها الحكومة أحياناً والمعارضة أحياناً أخرى؛ مما يحول دون تقدم سريع ومنظم نحو الديمقراطية المنشودة.

وعلى كل حال، فقد جاءت استطلاعات الرأي العام التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية - وهو مركز تابع لمؤسسة رسمية حكومية، مما يعني إمكانية تأثر النسب التي تم استنتاجها بتوجه الدولة الرسمي - لتؤكد تقدم العملية الديمقراطية وتطورها في الأردن، وأن التوجه الأردني نحو الديمقراطية مازال يتقدم إلى الأمام، وإن كان مايزال في منتصف الطريق.

فقد أظهر الاستطلاع الأول الذي أجري في عام 1993، أن المدى الذي يشعر به المواطن الأردني في أن المناخ العام في الأردن يقوم على أساس من الحرية والحق والعدل والمساواة أمام القانون بلغ 4.58 درجة من أصل 10 درجات[64].

وبلغت النتيجة الكلية لقياس نظرة المواطنين الأردنيين للتحول الديمقراطي 4.83 درجات من أصل 10 درجات في الاستطلاع الثاني الذي أجري عام 1995[65]. كذلك فقد أشار 71٪ ممن استطلع رأيهم في الاستطلاع الأول إلى أن الإجراءات التي اتخذت نحو التوجه الديمقراطي كانت كافية بدرجات متفاوتة في حين أجاب 14٪ بأنها غير كافية[66].

ورأى 43٪ ممن استطلع رأيهم في الاستطلاع الثاني أن قانون المطبوعات والنشر الجديد لعام 1993 يعتبر خطوة كبيرة نحو تعزيز الديمقراطية في الأردن. وأعرب 58.6٪ من أفراد العينة عن رضاهم وبدرجات متفاوتة عن إنجازات مجلس النواب، وأشار 39٪ منهم إلى أن ممارسة العمل الحزبي في الأردن ناجحة أو أنها ناجحة إلى درجة قليلة، في حين أن 44٪ من مجموع من استطلع رأيهم لم يستطيعوا أن يقرروا مدى نجاح الأحزاب، حيث كانت إجابتهم "لا أعرف" حول هذه النقطة[67].

وبشكل مختصر، يمكن التعبير عن تجربة التحول الديمقراطي في الأردن بالقول، إن تراكم العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، أدى إلى - أو على الأقل ساعد على - اختيار الحل الديمقراطي وتنفيذه من قبل صاحب القرار السياسي، حيث بدأت صفحة جديدة من الديمقراطية أو من التحول الديمقراطي، وهي صفحة ومرحلة من المفترض أن تحمل معها قيماً ومفاهيم جديدة كالتعددية السياسية، وحرية التعبير وحرية الصحافة، وهذا المفهوم الأخير سيكون هدفنا في الجزء التالي من الدراسة.

ثانياً: وضع الصحافة الأردنية في ظل التحول الديمقراطي

كان للتحول الديمقراطي أثره البارز على وسائل الإعلام الأردنية بشكل عام، وعلى الصحافة بشكل خاص، ذلك أن وسائل الإعلام المرئية

والمسموعة (تلفزيون وإذاعة) تندرج في إطار المؤسسات الرسمية التي تمتلكها الحكومة، وتعبر عن وجهة نظرها في مجمل القضايا المحلية والإقليمية والدولية، في حين تتجه الصحافة والمؤسسات الصحفية نحو الاستقلالية والملكية الخاصة إلى حد ما، وبالتالي فهي أقرب إلى الأصوات المعبرة عن الرأي العام.

وبعد مرور تسع سنوات على الانفراج السياسي - أو كما قلنا سابقاً التحول الديمقراطي - حدث العديد من التحولات والتطورات على الصحافة والمؤسسات الصحفية، وسنحاول في الصفحات اللاحقة عرض هذه التحولات والتطورات وتحليلها، سواء من حيث البنية التشريعية والقانونية المتعلقة بالصحافة، أو من حيث تطور مهنة الصحافة ووضع الصحفيين، ورصد كيفية مواكبتها للتحول الديمقراطي في الأردن خلال الفترة نفسها.

1. البيئة التشريعية للصحافة الأردنية

يعتبر الدستور الأردني لعام 1952، وقانون المطبوعات والنشر لعام 1993، وقانون نقابة الصحفيين لعام 1983، إضافة إلى قانون العقوبات لعام 1960، أهم النصوص الأساسية التي تحكم مهنة الصحافة الأردنية.

ينص الدستور الأردني في المادة (15) على أنه «تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون»، وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد حرية الصحافة حيث نصت على أن «الصحافة

والطباعة حرتان ضمن حدود القانون»، ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أيضاً على أنه «لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون»[68].

وحتى في ظل الأحكام العرفية وقانون الطوارئ، جعل الدستور الأردني رقابة الدولة على الصحافة رقابة محددة ضمن أمور معينة تتعلق بالسلامة العامة، فنص في الفقرة الرابعة من المادة (15) على أنه «يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني»[69].

ومن ثم، فإن القاعدة التي يؤكدها الدستور، هي حرية الرأي وضمان وسائل التعبير عنه، وعلى رأسها الصحافة أو المطبوعات الصحفية، أما القيود التي يضعها الدستور في هذا المجال فتدخل ضمن حالات خاصة وفي حدود معينة، أي ضمن الاستثناء من القاعدة وليس العكس.

وجاء الميثاق الوطني الأردني عام 1991، مؤكداً ما نص عليه الدستور من ضمان حرية الرأي والتعبير، فهو يرى أن التقدم العلمي والتقني المتسارع، وما أحدثه من ثورة في الاتصالات، جعل للإعلام ووسائل الاتصال دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة والاقتناعات، والاتجاهات والمواقف، كما جعل لها دوراً في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه. ولذلك فقد نص الميثاق الوطني على أنه «تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين، كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز

الانتقاص منها أو انتهاكها»[70] . كما نص الميثاق أيضاً على أن «للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة داخل البلاد وخارجها، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق»[71] .

ونص الميثاق أيضاً على أن «تضمن الدولة حق الأفراد والجماعات والمؤسسات الأردنية وحريتهم في امتلاك الصحف وإصدارها وفقاً لمبادئ الدستور» . ولم يكتف الميثاق الوطني الأردني بالنص على حرية الصحافة، وحرية امتلاك الأفراد والمؤسسات للمطبوعات الصحفية، بل أكد أيضاً ضرورة حماية الصحافة والصحفيين لتمكينهم من أداء واجبهم، حيث جاء فيه : «توضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم»[72] .

أما فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر لعام 1993 ، فإنه يقدَّم على أنه مرن ومتطور مقارنة بقوانين المطبوعات والنشر السابقة، باستثناء قانون عام 1953 الذي يعتبر من أكثر القوانين الصحفية انفتاحاً وتطوراً (كانت هناك قوانين لأعوام 1953، 1955، 1967، 1973، 1993)[73] . فالمادة (3) منه تنص على «أن الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام» . وجاءت المادة (4) لتؤكد الحرية الصحفية فنصت على أن «تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون»[74] .

كما أن المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر، جاءت لتوسيع دائرة الحق في امتلاك المطبوعات الصحفية لتشمل الأحزاب السياسية فنصت على أن «لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون»[75].

ولاشك في أن توسيع حق ملكية الصحف وإصدارها، دليل مادي وملموس على التطور والتحول في الوضع السياسي للأردن، خاصة وأنه كان يعيش منذ عام 1967 في ظل الأحكام العرفية، التي لم تكن تسمح لا بحرية الأحزاب ولا بحرية الصحافة.

وبالإضافة إلى توسيع حق الملكية الصحفية، حد قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 من دور الحكومة ومشاركتها في أسهم الصحف والمجلات، فالبند (د) من المادة (19) ينص على أنه «لا يجوز أن يزيد مجموع مشاركة أو مساهمة الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لأي منها عن 30٪ من رأس مال أي شركة أو مؤسسة صحفية»[76].

وتعتبر هذه المادة من أهم الضمانات لقيام صحافة حرة مستقلة عن الجهات الرسمية أو الحكومية، ولاسيما أن الحكومة والمؤسسات التابعة لها كانت - ومازالت - تملك معظم الأسهم في بعض المؤسسات الصحفية اليومية.

وقد أعطت المادة (19) أيضاً الحكومة والمؤسسات الرسمية التي تمتلك أكثر من 30٪ من الأسهم في المؤسسات الصحفية مهلة لمدة سنتين لتصويب أوضاعها، وهي مدة طويلة نسبياً، حيث لا يحتاج الأمر إلى كل هذا الوقت، خاصة عندما أعطت الفقرة (و) من المادة نفسها لمجلس الوزراء

الحق في مد هذه الفترة إلى سنتين إضافيتين[77] . أما المادة (46) فقد جاءت لتحدد أن تجاوز هذا القانون يعرّض للملاحقات القضائية للفصل في القضايا المطروحة، وهذا مؤشر إيجابي لإعطاء السلطة القضائية دور "الحكم المحايد والمستقل" في فض النزاعات المطروحة بين الصحافة والسلطة التنفيذية (الحكومة)[78] .

بيد أنه رغم السمات والملامح التحررية في نصوص المواد السابقة في قانون المطبوعات والنشر، فإن بعض المواد القانونية تظهر بأن هناك سمات تقليدية محافظة لا تتناسب والتحول والتطور الديمقراطيين في الأردن.

فالمادة (40) جاءت بقائمة طويلة من المحظورات والممنوعات التي لا يجوز للصحفي تجاوزها أو الكتابة ضمن موضوعاتها، وهي قائمة تتصف بالعمومية وعدم الوضوح، وأحياناً بوجود أكثر من معنى وأكثر من تفسير لبنودها[79] .

فإذا كان منع نشر كل ما يتعلق بالملك أو العائلة المالكة كما جاء في البند رقم (1) من المادة (40) واضحاً ومفهوماً ومتفقاً عليه، فإن المفهومات والقضايا المتعلقة بالإساءة إلى الوحدة الوطنية كما جاء في البند (4)، أو المتعلقة بزعزعة الثقة بالعملة الوطنية (6)، أو المقالات والمعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية والإسلامية والصديقة أو رؤساء البعثات الدبلوماسية (7)، تحتمل أكثر من تفسير وأكثر من معنى، وهذا أمر خطير للغاية على الصحفي وحريته.

وعلى كل حال، يجسد الملك - على أرض الواقع - الوحدة الوطنية، وعلى هذا فإنه نفسه القادر على توضيح مفهوم الوحدة الوطنية وحدودها

والتجاوزات التي يجب عدم الوصول إليها. ولذلك فإن قائمة المحظورات الأخرى والتي لا داعي للتطرق إليها هنا، تحول دون كتابة الصحفيين في الكثير من الموضوعات المهمة المتعلقة بالأفراد والمجتمع والدولة، كما برز ذلك بوضوح من خلال البنود 4، 6، 7، من المادة (40) المشار إليها سابقاً.

من جهة أخرى، إذا كانت المادة (5) المتعلقة بموضوع إبقاء مصادر المعلومات سرية قد نصت على «حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر الصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي يتم الحصول عليها سرية» فإن المادة نفسها عادت لتنص على إمكانية كشف مصادر المعلومات في حالات معينة، فجاء نص هذه الفقرة «إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة»[80].

ومع أهمية النص المتعلق بحق الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، فإن ما ورد في نهاية الفقرة من إمكانية كشف الصحفي عن مصادر معلوماته، يؤثر بشكل كبير في حرية الصحافة؛ إذ يمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى امتناع المصادر عن تزويد الصحفيين بالمعلومات، أو الحيلولة دون قيام أي شخص بتقديم معلومات تتعلق بفساد أو جريمة خشية المساءلة أمام المحكمة. ويبدو أن هذه المادة كانت كافية لكي ينظر المواطنون والموظفون في مختلف دوائر الدولة إلى الصحافة والصحفيين نظرة مملوءة بالشك والحذر الشديدين.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود تقليد متجذر في الميل المفرط (الهوس) إلى السرية التامة في جهاز الدولة؛ ويتبلور هذا الأمر بالقانون الذي يطلق

عليه اسم "قانون أسرار الدولة، والوثائق المصنفة"[81]، الذي يبقى عقبة كبيرة أمام تحقيق الديمقراطية حسب المقاييس والمعايير الغربية، حيث ينفي هذا القانون في الواقع العملي، حق المواطنين وممثليهم (النواب) في الحصول على معلومات كافية حول عمل الحكومة. كذلك فإنه لا يوجد في أي وزارة أي متحدث رسمي أو قسم إعلامي، لإعطاء المعلومات حول نشاط هذه الوزارة أو تلك. فقانون "أسرار الدولة والوثائق المصنفة"، يقسم كل الوثائق الصادرة من أي وزارة إلى أربعة أقسام: معلومات عادية، ومحصورة، وسرية، وسرية جداً[82].

ويلاحظ هنا أن "الوثائق العادية" التي تحتل الدرجة الأقل أهمية من حيث السرية، لا يجوز إعطاؤها لشخص ليس له علاقة بمحتواها، ولا أن تطرح بشكل عام دون تصريح واضح، كما أن هذا التوجه مدعم من خلال لوائح داخلية ومنشورات للوزارات والمؤسسات الحكومية. ولتوضيح هذه الصورة أكثر، نقتبس رأي عبدالله حسنات من صحيفة **جوردان تايمز** الذي قال: «لا يوجد في الأردن أحد برتبة تقل عن وزير يسمح له بإعطاء معلومات حول الأعمال العادية للحكومة، ويصدر كل وزير تعليمات مشددة لكل قسم في وزارته بعدم إعطاء معلومات للصحفيين»[83]. ويشكو الصحفي يحيى أسعد من صحيفة **الدستور** «أن المعلومات التي نريدها لا علاقة لها بالأمن الوطني، أو أي شيء يتعلق بذلك، ومع ذلك فإنهم يرفضون»[84].

ونتيجة منطقية للعقلية التي تتعامل مع المعلومات والأخبار بمنطق السرية دائماً وفي كل الظروف، فمن الطبيعي أن ينظر إلى الصحافة والصحفيين

بنوع من الريبة والشك، مما يؤدي إلى تراجع مستوى الصحافة ودورها، لعدم إمكانية الحصول على المعلومات الرسمية بشكل قانوني وطبيعي.

كذلك، فإن صحف المعارضة تكون مقاطعة بشكل دائم ومنظم، من قبل المعلنين الذين همهم إرضاء الحكومة بنشر إعلاناتهم في صحف حكومية أو مقربة من الحكومة، علماً أن الصحف المعارضة أساساً تعاني من حالة مالية سيئة.

وفجأة، وبعد ثماني سنوات من مسيرة التحول الديمقراطي، وبعد أربع سنوات من إقرار قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 وتنفيذه، قامت حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي في 15 أيار/ مايو 1997 بإجراء تعديلات على هذا القانون ليصبح "قانون المطبوعات والنشر المؤقت" لسنة 1997.

وقد جاء هذا القانون "المؤقت" - كما تقول الحكومة على لسان أمين عام وزارة الإعلام بالوكالة ومدير دائرة المطبوعات والنشر محمد أمين - كإجراء احترازي لحماية الديمقراطية، وتلبية لمطالب العديد من أعضاء مجلس النواب الثاني عشر، الذين يرون أن الصحف استغلت قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 بالإساءة إلى قيم المجتمع الأردني وتقاليده، والإضرار بعلاقات الأردن مع الدول العربية الشقيقة[85].

ولكي يتم ربط هذا الحدث المهم بالتأثير في حرية الصحافة وتجربة التحول الديمقراطي الأردني، سنقوم بعرض أهم التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر "الأصلي" لعام 1993 التي أهمها:

1. المادة (4) تلغي نص المادة (13) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

أ. أن يكون أردنياً مقيماً إقامة دائمة وفعلية في المملكة.

ب. أن يكون صحفياً متفرغاً تفرغاً تاماً لممارسة مهنة الصحافة أو عمل متفرغاً تفرغاً تاماً في الصحافة، ومضى عليه في أي من هاتين الحالتين مدة لا تقل عن عشر سنوات[(86)].

لا شك في أن هذا التعديل يظهر الاهتمام بمدة العمل وحجمها دون النظر إلى فاعلية وكفاءة العمل، كما أن هذا الأمر يؤثر بشكل كبير في رؤساء التحرير الشباب الذين يعمل معظمهم في الصحافة الأسبوعية.

من جهة ثانية، ألغيت الفقرة (2) من المادة (13) في القانون الأصلي، والتي كانت تعفي رئيس التحرير المسؤول لصحيفة حزبية من بعض الشروط المطبقة على الصحف المستقلة، بحيث أصبح على من يرأس تحرير صحيفة حزبية أن تتحقق فيه كامل شروط رئيس تحرير أي صحيفة أخرى[(87)].

2. أما المادة (5) فقد جاءت لتحدد ما تكتبه الصحيفة، من خلال تعديل المادة (15) من القانون الأصلي، بإضافة الفقرة (جـ) التي تنص على أنه «يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال الذي صرح لها بالكتابة فيه»[(88)].

وبذلك أصبح على الصحيفة ألا تتناول إلا الموضوعات المرخص لها بتناولها، وهذا الأمر يحد من حرية الصحافة لأنه من الصعب تصور

صحيفة سياسية لا تتناول قضايا اقتصادية، أو صحيفة اجتماعية لا تتناول قضايا سياسية، واقتصادية، وثقافية. . الخ.

3. وجاءت المادة (7) لتعديل المادة (19) من القانون الأصلي، بحيث ألغيت الفقرات (جـ) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة في القانون الجديد "المؤقت"، وكانت هذه الفقرات تنص على أنه «لا يجوز للحكومة والمؤسسات الحكومية والرسمية إصدار مطبوعة صحفية سياسية يومية أو غير يومية»، وكذلك «إلزام الحكومة بألا يزيد مجموع مشاركتها في رأس مال أي شركة أو مؤسسة صحفية عن 30٪». وقد جاء هذا التعديل وهذا الإلغاء قبل أيام قليلة من المهلة التي منحها القانون الأصلي للحكومة من أجل تخفيض رأس مالها في الشركات والمؤسسات الصحفية[89].

4. ويعتبر التعديل الذي جرى على المادة (8) فقرة (أ) من أهم التعديلات وأخطرها في هذا القانون، لأنه يمس قضية رأس مال الصحف اليومية والأسبوعية. فقد جرى تحديد رأس مال الصحيفة اليومية بمبلغ 600 ألف دينار، في حين كانت في القانون الأصلي 50 ألف دينار[90]. وتم تحديد رأس مال الصحف الأسبوعية في الفقرة (ب) من المادة نفسها لتصل إلى 300 ألف دينار بعدما كانت 15 ألف دينار[91].

5. وجاءت المادة (11) لتضيف إلى قائمة المحظورات المنصوص عليها في المادة (40) فقرة تتعلق بالإعلام والمعلومات، فجاءت الفقرة (10) لتحظر نشر «وثائق حكومية ذات طبيعة مكتومة»[92]. وتعتبر هذه الفقرة عائقاً جديداً أمام الصحفي والصحافة في التنقيب عن الأخبار

وعن المعلومات الجديدة من مصادرها الأساسية، مما يحد من إبداع الصحفيين ونشاطهم في كشف الحقائق المدعمة بالوثائق والأرقام والإحصائيات التي توجد في أغلب الأحيان في الوثائق الرسمية. علماً بأن هذا البحث المتواصل والدؤوب من قبل الصحافة والصحفيين لا يعني بالضرورة البحث عن معلومات وقضايا تهدد الأمن القومي والمصالح الوطنية.

6. وتم تعديل المادة (44) في القانون الأصلي، التي كانت لا تسمح للصحف والمجلات قبول الهبات والمساعدات من الجهات المحلية والخارجية إلا بموافقة الوزير، لتحظر قبول مثل هذه الهبات والمساعدات من خلال المادة (12) التي حذفت عبارة «إلا بموافقة الوزير»[93].

7. وأخيراً، لابد من الإشارة إلى المادة (14) المتعلقة بالعقوبات الواجب تطبيقها على الصحف لتجاوزها هذا القانون، حيث ركزت هذه المادة على إلغاء عقوبة السجن من بعض فقرات المواد (49) و(50) و(51) في القانون الأصلي، وأصبحت الغرامات المالية كبيرة، وهي غرامات تبدأ بخمسمئة دينار وتنتهي بخمسين ألف دينار[94].

وقد واجهت الحكومة الكثير من الاعتراضات والانتقادات على هذا القانون، فقدم مجلس نقابة الصحفيين استقالته احتجاجاً على هذا القانون الذي مر دون استشارة النقابة صاحبة العلاقة المباشرة. وقدمت بعض النقابات المهنية المختلفة (مثل نقابات الأطباء والمهندسين والكتّاب الأردنيين) استقالاتها على أن تكون سارية المفعول خلال شهر إذا لم

تراجع الحكومة عن القانون "المؤقت" ، وبما أن الحكومة لم تستجب لهم، فقد تراجعوا عن موقفهم السابق فيما بعد[95] .

وقد عبرت التيارات السياسية والحزبية المختلفة عن اعتراضها على هذا القانون، حتى إن أكبر تيار سياسي في الأردن ممثلاً بجماعة الإخوان المسلمين وجناحها السياسي جبهة العمل الإسلامي، اعتبر - على لسان المرشد العام للجماعة عبدالمجيد الذنيبات - القانون عودة إلى الأحكام العرفية[96] . وقد قاطع بعض الأحزاب، ولاسيما حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعض الشخصيات المستقلة الانتخابات النيابية التي أجريت في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 احتجاجاً على هذا القانون. كما قدمت لجنة الدفاع عن الصحف الأسبوعية اعتراضات على القانون، كان من أهمها[97] :

1. أن هدف القانون توسيع نطاق الممنوعات.
2. أن توسيع نطاق العقوبات المالية يهدد الصحف بالإفلاس.
3. أن رفع رأس مال الصحف الأسبوعية إلى 300 ألف دينار يهدف إلى خلق صعوبات جديدة أمام استمرار المؤسسات الصحفية.

إن تفحصاً بسيطاً لهذا الاعتراض يظهر أن المستهدف الأساسي من هذا القانون هو "الصحافة الأسبوعية" ، خاصة في مواده المتعلقة برأس المال، وهذا أمر صحيح إلى حد ما، لأن الصحف اليومية حتى وإن رفع رأس مالها إلى 600 ألف دينار فهي قادرة على أن تستجيب لشروط القانون الجديد، أما الصحف الأسبوعية فهي غير قادرة على ذلك. وقد أثبتت الوقائع هذا التصور، بعدما تم إغلاق ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية نتيجة عجز هذه الصحف عن تلبية شروط القانون المالية[98] .

ومع أن الحكومة لم تول أي اهتمام لكل الاحتجاجات والانتقادات، ورغم تأكيدها على أنها لن تتراجع عن قرارها في تطبيق هذا القانون، فقد أصدرت محكمة العدل العليا حكمها القاضي بإلغاء قرار الحكومة في كانون الأول/ يناير 1998[99]. وهكذا استطاعت التجربة الديمقراطية الأردنية - التي من مظاهرها حرية الصحافة - تجاوز أزمة قانون المطبوعات والنشر "المؤقت" لعام 1997، والتأكيد على أن اختيار النهج الديمقراطي أصبح خطاً استراتيجياً لا عودة عنه.

وبما أننا نناقش البيئة القانونية والتشريعية لحرية الصحافة في ظل التحول الديمقراطي، فلابد أيضاً من التطرق إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الذي يعتبر أحد الأسس التي تحدد وترسم الإطار القانوني الذي تتطور فيه وتتقدم مهنة الصحافة والصحفيين في الأردن. فهذا القانون يحتوي على مواد تحد أيضاً من حرية الرأي والتعبير. وتنص المادة (118) من هذا القانون على أن «يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم»[100].

كذلك يعاقب بالحبس - حسب المادة (121) - لمدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل عمل تحريض يقع في المملكة، أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان[101].

وعلى الرغم من أن العقوبات الصارمة والشديدة التي كانت مبررة منذ عدة سنوات إلى حد ما، في ظل الضرورات الأمنية للدولة (حالة حرب مع إسرائيل، وصراع أيديولوجي مع بعض دول الجوار، إضافة إلى أهمية نسبة السكان من أصل فلسطيني)[102]، فإن هذه العقوبات تتناقض حالياً، وفي ظل الانفتاح والتحول الديمقراطي، مع انتشار القيم التحررية الغربية وأهمية المحافظة على حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي حسب قانون الإجراءات الوقائية من الجريمة.

وخلاصة القول، فإن سلسلة التشريعات السابقة الذكر - باستثناء قانون المطبوعات والنشر المؤقت لعام 1997 - التي أكدت حرية الرأي والتعبير والصحافة، ووضعت الضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات، بدءاً بالمادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952، ومروراً بالميثاق الوطني لعام 1991، وانتهاء بقانون المطبوعات والنشر لعام 1993، الذي تضمن الكثير من المواد والنصوص القانونية التي أسهمت في تعميق الحرية الصحفية، وتقليص حجم الرقابة المفروضة على المطبوعات الصحفية، قد شكلت عوامل دفع إيجابية نحو تعميق الحرية الصحفية وممارستها، رغم بعض القيود التي وضعتها التشريعات السابقة نفسها، بغرض تنظيم مهنة الصحافة، وضمان تحمل المؤسسات الصحفية لمسؤولياتها. وهي نصوص قد يساء استخدامها في بعض الأحيان من قبل الجهات الرسمية بحيث تعوق العمل الصحفي؛ إلا أن ضمانة عدم استغلال هذه النصوص وبصورة "مسرفة" أمر موجود، وتتمثل في القضاء أو السلطة القضائية؛ وهي المرجع الأول في ضمان العدالة وعدم إساءة استخدام السلطة، وما

قرار محكمة العدل العليا بإلغاء قرار الحكومة إغلاق ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية إلا دليل على هذه الحقيقة.

2. تطور الصحافة الأردنية

يمكن القول إن التحول الديمقراطي في الأردن، وما تبعه من حرية الصحافة كجزء أساسي من العملية الديمقراطية، قد أسفر عن نوعين من التطور: الأول يتعلق بالتطور الكمي والنوعي للصحافة (كأداة تقنية)؛ والثاني يتعلق بوضع الصحفيين وهامش الحرية المتاح أمامهم للقيام بواجبهم بالشكل المطلوب واللائق.

أ. مهنة الصحافة وقطاعها

حدث منذ عام 1989 زيادة في عدد الصحف والمطبوعات الصحفية، ولاسيما السياسية منها؛ فقد زاد عدد الصحف السياسية اليومية والأسبوعية من ثماني صحف عام 1988 إلى ثمان وأربعين صحيفة عام 1996 (انظر الجدول 1). كما شهدت هذه المطبوعات تنوعاً من حيث الموضوعات المثارة، فمنها الصحف اليومية ذات الاهتمامات المتعددة وعددها خمس صحف هي **الدستور** و**الرأي** و**الأسواق** و**العرب اليوم**، و**جوردان تايمز** التي تصدر باللغة الإنجليزية؛ ومنها الصحف الحزبية الأسبوعية، كـ**الأهالي** (اليسارية) و**العهد** (الموالية) و**أخبار الأسبوع** (القومية) و**السبيل** (الإسلامية)[103].

الجدول (1)

المطبوعات الصادرة في الأردن خلال الفترة 1988 ـ 1996[104]

البيان/ السنة	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
صحف سياسية	8	8	9	9	9	25	24	13	48
مجلات	57	58	68	72	86	65	71	27	216
نشرات	38	36	55	5	15	53	56	6	9
المجموع	103	102	132	86	110	143	151	46	273

وقد طرأ على هذه الصحف تطور دائم من حيث نوعية الإنتاج، وعدد الموظفين، والأدوات المستخدمة في صناعة الصحف، وزاد عدد الصحفيين من حوالي 150 صحفياً مرخصاً لهم عام 1989 إلى 260 صحفياً عام 1995[105].

كذلك، فقد شهد بعض القطاعات الأخرى المساندة للعمل الصحفي تطوراً بارزاً، فقد زاد عدد المطابع من 270 مطبعة عام 1988 إلى 510 مطابع عام 1996، وزاد عدد دور النشر من 158 داراً عام 1988 إلى 332 داراً عام 1996، وزادت دور التوزيع من 13 داراً عام 1988 إلى 111 داراً عام 1995 (انظر الجدول 2).

من جهة ثانية، حدث تطور ملحوظ فيما يتعلق بطبيعة الموضوعات التي تتناولها الصحافة خلال المرحلة الديمقراطية، فقد استطاع قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 - على الرغم من الثغرات الموجودة فيه - أن ينهي الرقابة المباشرة للحكومة على المطبوعات الصحفية، بحيث أصبحت هذه الرقابة ذاتية، ولم يعد بإمكان الجهات المسؤولة إغلاق الصحف أو معاقبة الصحفيين بسبب نشر موضوع معين، وكل ما تستطيع عمله اليوم هو رفع ما تعتبره مخالفة إلى القضاء للنظر فيه[106].

الجدول (2)

تطور الزيادة في الأدوات المساعدة للعمل الصحفي

خلال الفترة 1988 ـ 1996 [107]

البيان/ السنة	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
مطابع	270	315	346	384	417	335	357	370	510
دور نشر	158	187	277	271	302	229	236	245	332
دور توزيع	13	13	13	16	16	107	112	114	111
المجموع	441	515	636	671	735	671	705	729	953

فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان الحديث عن الفساد في المرحلة السابقة للتحول الديمقراطي يعد إساءة لسمعة البلد، وللمناخ الاستثماري فيه، وزعزعة للثقة العامة. أما في المرحلة الديمقراطية، فقد امتلكت الصحف هامشاً من الحرية في نشر الأخبار والتعليقات حول قضايا الفساد، وإن كانت الصحف - وعلى وجه الخصوص اليومية - لا تكتب في هذا الموضوع إلا ضمن الأمور المفروغ منها والعموميات؛ وليس من خلال متابعة قضايا محددة أو تسمية دوائر أو جهات أو أشخاص معينين، لعدم قدرة هذه الصحف على إجراء التحقيقات الصحفية الموسعة، ومتابعة هذه الموضوعات للحصول على الأدلة والإثباتات من جهة، ونتيجة للضغوطات المفروضة عليها - خاصة الاجتماعية منها - من جهة أخرى، في حين أن الصحف الأسبوعية والحزبية هي الأكثر اهتماماً بنشر قضايا الفساد وإبرازها [108]، غير أنها لا تملك القدرة هي أيضاً على إجراء التحقيقات الصحفية الموسعة والشاملة في قضايا الفساد، ومن ثم لم تتم متابعة قضية أو موضوع يتعلق بالفساد إلى نهايته، وحتى أشهر قضايا الفساد التي أثارتها صحيفة **شيحان**

الأسبوعية وهي قضية الغذاء والدواء الفاسد لم يتم التوصل إلى نتيجة نهائية فيها[109].

وتتحمل الصحافة مسؤولية عن بعض القصور في تغطية موضوعات ذات أهمية كبيرة، حيث اعتمدت على وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية في الحصول على معلوماتها واكتفت بها حتى في بعض الموضوعات المتعلقة بالشؤون الداخلية الأردنية المهمة.

ومن الأمثلة البارزة على هذا القصور، تغطية الصحافة الأردنية لتوقيع معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية في وادي عربة عام 1994 بالاعتماد فقط على 12 مراسلاً صحفياً، في حين وجد في المكان أكثر من مئتي مراسل إسرائيلي لتغطية هذا الحدث[110].

وفيما يتعلق بالتغطية الصحفية للأحداث والأخبار السياسية، فهناك ازدواجية من قبل المسؤولين الأردنيين في التعامل مع المندوبين المحليين والمراسلين الأجانب. فالمراسلون الأجانب يتمتعون بفرصة أكبر في الوصول إلى مصادر المعلومات ومقابلة المسؤولين الأردنيين من الصحفيين المحليين. كذلك يبدو المسؤولون الأردنيون أمام وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة، وكأنهم يتحدثون بلغتين مختلفتين، واحدة عندما يخاطبون الرأي العام من خلال الصحافة الأجنبية، والأخرى عندما يتحدثون عبر وسائل الإعلام المحلية، الأمر الذي يبرر الحظر المتكرر من قبل الحكومة على المطبوعات الأجنبية التي تنسب معلومات معينة لمسؤولين أردنيين أو مصادر أردنية[111].

وهناك تطور آخر طرأ على الصحافة الأردنية خلال المرحلة الديمقراطية، ويتعلق بحجم تمثيل المعارضة في الصحافة. وفي هذا المجال، لايزال تمثيل الرأي الآخر في الصحف اليومية الأردنية ضعيفاً، على الرغم من هامش الحرية الممنوح للصحافة في نشر مختلف الآراء والمواد، حتى وإن تباينت بدرجة أو بأخرى مع التوجه الرسمي. وغالباً ما يتم التعبير عن الرأي الآخر في الصحف اليومية من خلال نشر بيانات الأحزاب المعارضة حول بعض القضايا، ومن خلال نشر مقالات بعض الكتاب الذين يتخذون مواقف معارضة لوجهة نظر الحكومة.

وفي إحصائية قام بها نبيل الشريف - رئيس التحرير المسؤول في صحيفة **الدستور** - حول الموقف من العملية السلمية في صحيفتي **الدستور** و**الرأي** في الفترة من 25 تموز/ يوليو 1994 إلى 1 أيلول/ سبتمبر 1994، وجد أن صحيفة **الرأي** نشرت 60 مقالة مؤيدة للعملية السلمية، أما الرأي المعارض فقد مثل بـ 5 مقالات فقط. أما في صحيفة **الدستور**، فقد كان عدد المقالات المؤيدة للعملية السلمية حوالي 71 مقالة أما المعارضة فمثلتها 20 مقالة، ومن ثم فإن المساحة المتاحة للمعارضة في الصحف اليومية ماتزال مساحة صغيرة.

والشيء الملاحظ أن الرأي الآخر يبرز بوضوح في الصحف الأسبوعية والحزبية، لما تتمتع به هذه الصحف من استقلال مالي أكسبها قدرة على تناول مختلف الموضوعات بانفتاح وحرية أكبر، يضاف إلى ذلك أن السبيل الوحيد أمام هذه الصحف للانتشار هو من خلال نشر ما لا تستطيع الصحف اليومية أن تنشره[(112)].

وقد أصبحت بعض الصحف الأسبوعية كصحيفتي **شيحان و البلاد** المصدر الرئيسي لكثير من الأردنيين الذين يريدون مزيداً من المعلومات والأخبار حول القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية أو الخارجية، فهما اللتان التقتا نائب رئيس الوزراء الأسبق ذوقان الهنداوي، الذي فسرت استقالته في تشرين الثاني/ نوفمبر 1995 على أنها كانت احتجاجاً على معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية ونشرتا آراءه، وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس وزراء الأردن الأسبق أحمد عبيدات الذي كان له موقف متحفظ من العملية السلمية برمتها.

ب. وضع الصحفيين

يعد الخوف والخجل من الرقابة الرسمية أو الدينية، إضافة إلى الترهيب الذي تحتوي عليه بعض النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة التي ذكرناها سابقاً، والتي تحدد مساحات ومجالات الحرية التي تتطور فيها الصحافة، من السمات الرئيسية للعمل الصحفي قبل عملية التحول الديمقراطي.

إننا نجد أن الكثيرين قد شاركوا – قبل التحول الديمقراطي – في التكتم على أخلاق مجتمع صغير وتقاليده إلى حد ما، أما أولئك الذين خاطروا بمناقشة الموضوعات الدينية والاجتماعية والسياسية، فإنهم غالباً ما كانوا يواجهون سيلاً من الهجوم والنقد اللاذع، وربما الملاحقات القضائية والدينية أحياناً. ولكن مع بداية التحول الديمقراطي، لوحظ أن هناك توجهاً عامّاً لمعالجة كثير من القضايا التي تهم المواطنين والمجتمع والدولة بجرأة أكثر وبحرية أوسع، لتصبح هذه السمة القاسم المشترك لمختلف أنواع الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية. غير أن هذا الأمر لا يمنع القول بأن هناك

مجموعة من الصعوبات والمعوقات التي مازالت قائمة، والتي تحول دون ممارسة الصحفي لمهنته بحرية تامة وفي جو من الطمأنينة، لكي يقوم بواجبه بالشكل المطلوب. ويمكن إجمال أبرز هذه القيود والمعوقات فيما يلي:

1. القيود القانونية: هناك العديد من القيود القانونية التي فرضها قانون المطبوعات والنشر على الصحافة، ولعل أبرزها قائمة المحظورات، وخاصة المادة (40) منه التي سبق استعراضها، فهي تشكل عائقاً أمام قيام الصحافة بقفزة نوعية، رغم مرور عدة سنوات على التوجه نحو الديمقراطية[113].

كذلك، فإن قانون المطبوعات والنشر لعام 1993، يلتقي مع قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الكثير من المواد التي تفرض عقوبات على الأفراد في القضايا التي تتعلق بالقيام بالأفعال والحركات والكلام والكتابة والرسوم والصور. وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون انتهاك حرية المحاكم رقم (9) لعام 1959 الذي يتضمن عقوبات الاعتقال أو الحبس أو الغرامة أو جميعها معاً. فبعض مواد هذين القانونين ينسجم مع ما ورد في قانون المطبوعات والنشر، وتعتمد عليهما دائرة المطبوعات والنشر عند إسناد التهم[114]. ومن ثم، تستخدم هذه القوانين في ضبط العملية الصحفية والأداء الصحفي، ويؤدي استخدامها في الكثير من الأحيان إلى نتائج عكسية تؤثر سلبياً في حرية الصحافة.

كما أن القيود القانونية تتمثل أيضاً بقانون "أسرار الدولة والوثائق المصنفة" السابق الذكر، الذي يصنف وثائق الدولة إلى عادية، ومحصورة، وسرية، وسرية جداً، ولا يجوز كشف الوثائق العادية لأي

شخص له علاقة مباشرة بالموضوع إلا بموافقة خاصة من جهات عليا، مما يجعل كل الوثائق الرسمية سرية تقريباً. والنتيجة المترتبة على كل ما تقدم، عرقلة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها من قبل المواطنين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص.

2. ملكية الحكومة أو المؤسسات التابعة لها لمعظم أسهم بعض المؤسسات الصحفية، فقد تراوحت الملكية الحكومية لأسهم الصحف بين 75٪ من أسهم صحيفة **صوت الشعب** التي تمت تصفيتها فيما بعد، و60٪ من أسهم صحيفة **الرأي**، و35٪ من أسهم صحيفة **الدستور**؛ مما شكل حضوراً واضحاً للحكومة في مجالس إدارة هذه الصحف، وبالتالي تشكيلها عنصر كبح لأي تفكير بالاستقلال، أو نشر ما يمكن أن يمس الحكومة، أو يتعارض مع سياساتها، حتى وإن لم تكن هناك رقابة مباشرة من قبل الحكومة على هذه الصحف، ذلك أن للحكومة الفضل الأكبر في تعيين رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير في بعض الصحف، ومن ثم فمن الطبيعي أن يقابل هؤلاء هذا الأمر، بعدم السماح بكتابة ما يسيء أو يتعارض مع سياسات الحكومة، وهو ما يعوق إمكانيات انطلاق الصحافة بشكل أكثر حرية[115].

3. العقلية القديمة والقيم السائدة: فمعظم رجال الصحافة ومحرري الصحف - التي مازالت الدولة تملك الجزء الأكبر منها - عاشوا الفترة السابقة التي تميزت بهيمنة حكومية وعقوبات جزائية رادعة. وبالتالي لن يكون من السهل على هؤلاء الصحفيين كسر الحاجز النفسي، والتعامل مع معطيات المرحلة الجديدة، حيث مازال قدر كبير من الرهبة يسيطر على العمل الصحفي.

وهناك أيضاً، القيم السائدة والمتمثلة في عدم تقبل المواطن والمسؤول على حد سواء للنقد، على اعتبار أن ذلك سلوك عدائي موجه نحو شخصه[116]. كما أن التركيبة الاجتماعية للمجتمع الأردني، تحول دون تسليط الضوء على بعض الممارسات السلبية في المجتمع، ذلك أن ما يمس الفرد يمس العشيرة، والنقد الموجه للفرد لا ينتهي عند حدود الفرد، بل يتعداه في المنظور الاجتماعي لينال خلفيته الاجتماعية وامتداده الديمجرافي[117].

4. هناك مجموعة من الصعوبات والمعوقات التي مصدرها الصحف والصحفيون أنفسهم، ومنها عدم إحداث التطورات القانونية اللازمة على نقابة الصحفيين، لتواكب معطيات المرحلة الجديدة، وغياب التدريب المهني بشكل شبه كامل للصحفيين المبتدئين، والتركيز على الجانب التجاري مع إبداء اهتمام ضئيل بنوعية الصحافة، وعدم توافر الإمكانيات المادية للصحف وبخاصة الأسبوعية منها، وتسرب الصحفيين الجيدين إلى وظائف أفضل أجراً في الصحافة العربية والأجنبية. وأخيراً، وجود رقابة ذاتية في الصحف، وخاصة اليومية، لأن هذه الصحافة لها مصالح مالية ضخمة، وليس من مصلحتها تجاهل التوجه الرسمي أو الإساءة إليه[118].

5. الملاحقات القضائية للصحف والصحفيين من قبل الجهات المسؤولة. فقد تعرض العديد من المطبوعات الصحفية، وخاصة الأسبوعية منها إلى ملاحقات قضائية، حيث تم رفع 61 قضية على هذه الصحف في الفترة من عام 1993 - أي منذ صدور قانون المطبوعات والنشر - حتى عام 1996. ولعل أهم هذه القضايا تلك المرفوعة من قبل دائرة

المطبوعات والنشر باسم الحق العام، وبناء على طلب جهات مختلفة مثل محافظ البنك المركزي، ووزير العدل، ومحافظ العاصمة، ووزارة الخارجية، والسفارة اللبنانية، والسفارة العراقية، ومحكمة أمن الدولة، ووزير الداخلية، ووزير التموين[119].

وتعتبر صحيفة **البلاد** من أكثر الصحف تعرضاً للملاحقات القضائية، حيث تم رفع 17 قضية عليها خلال الفترة المحددة سابقاً، تليها صحيفة **الأهالي** ورفعت عليها 10 قضايا، ثم صحيفتا **الحقيقة** و **المجد** وعلى كل منهما 6 قضايا، و **صوت المرأة** 4 قضايا، وصحيفتا **البعث** و**شيحان** وعلى كل منهما 3 قضايا، وقضية واحدة على كل صحيفة من الصحف الأخرى (انظر الجدول 3).

وتركزت القضايا المرفوعة ضد الصحف، على موضوعات ذات بعد سياسي: مثل زعزعة الثقة بالعملة الأردنية، والتشكيك في سير العدالة، ونشر مقالات لمنفعة جهة غير مشروعة، والإساءة إلى الوحدة الوطنية، والمساس بالملك، وتعكير العلاقات مع دولة شقيقة، وذم مجلس الأمة وموضوع الانتخابات، والإساءة إلى كرامة الشعب، والمس بالقوات المسلحة، والإساءة إلى وزارة التموين، والإخلال بالآداب العامة. والشيء الملاحظ، أنه منذ عام 1996 شهدت القضايا المرفوعة على الصحف تحولاً جذرياً في موضوع القضايا وأسبابها، حيث تم حتى تاريخ 22 كانون الثاني/ يناير 1996 رفع 13 دعوى أخلاقية و5 قضايا سياسية فقط على الصحف. وقد صدر قرار المحكمة بعدم المسؤولية على 16 صحيفة في حين أدينت 7 صحف[120].

الجدول (3)

قائمة بالقضايا المرفوعة على الصحف خلال الفترة 1993 ـ 1996[121]

الرقم	اسم الصحيفة	عدد القضايا
1	البلاد	17
2	الأهالي	10
3	المجد	6
4	البعث	3
5	شيحان	3
6	الحقيقة	6
7	صوت المرأة	4
8	الرصيف	2
9	Jordan Times	1
10	الحوار	1
11	الديار	1
12	السبيل	1
13	المستقبل	1
14	المنبر الطلابي	1
15	حوادث الساعة	1
16	أخبار الأسبوع	1
17	الرأي	1
18	الدستور	1
19	الأسواق	1
	المجموع	**62**

من جهة أخرى، تعرض العديد من الصحفيين خلال مرحلة التحول الديمقراطي إلى الاعتقال لفترات محددة. فقد منع الصحفي رمضان الرواشدة من متابعة حضور جلسات محاكمة معتقلي جامعة مؤتة، بسبب

نمط التغطية التي قام بها، وحينما عاد محاولاً الدخول تم اعتقاله يوم 24 أيلول/ سبتمبر 1993 لمدة خمسة أيام. وفي شباط 1994 تم اعتقال الصحفي ماجد الخضيري من صحيفة **السبيل**، أثناء تغطيته لإضراب العاملين في مصنع الألبان في البقعة. وتعرض أيضاً رئيس تحرير صحيفة **البلاد** نضال منصور إلى الاعتقال من قبل الأمن العسكري مدة ثلاثة أيام، بسبب نشر الصحيفة خبراً عن حالات "إيدز" بين الجنود الأردنيين الذين خدموا في كرواتيا(122).

وعلى الرغم من هذه الاعتقالات وهذه الملاحقات التي تخرج عن الممارسات الديمقراطية المتعارف عليها في الدول الغربية، يمكن القول بأنه قد حدثت تطورات كبيرة في مجال حماية حرية الصحافة والصحفيين، فقد ألغت محكمة العدل العليا قرار مجلس الوزراء بعدم الموافقة على إصدار صحيفة **الميثاق** الأسبوعية، كما برأت المحكمة الصحفي فهد الريماوي رئيس تحرير صحيفة **المجد** الأسبوعية من تهمة الإساءة إلى العلاقة مع دولة البحرين. كما برأ القضاء الصحفي سلامة نعمات مراسل صحيفة **الحياة** الصادرة من لندن ومراسل هيئة الإذاعة البريطانية في عمّان، الذي اعتقل لمدة 42 ساعة بسبب نشر تقرير في صحيفة **الحياة** عن وجود اختراق عراقي لمؤسسات إعلامية وتجارية أردنية. كما قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تلزم الكتاب والصحفيين بتقديم الأدلة لسلطات التحقيق عن صحة ما ينشرونه في غضون خمسة أيام(123).

وقد جاء قرار محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قانون المطبوعات والنشر "المؤقت" لعام 1997، ليؤكد أهمية الدور الذي من الممكن أن

تؤديه السلطة القضائية في المحافظة على مكتسبات التحول الديمقراطي من احترام لحقوق الإنسان، وحرية الصحافة، والتعددية الحزبية. . . الخ. ويجب الاعتراف هنا، أنه على الرغم وجود هذه القيود والمعوقات القانونية والسياسية، وإن أثرت في بعض الأحيان في الصحفي ومهنته، فإنها لم تحل دون تطور الصحافة الأردنية واستفادتها من هامش الحرية التي أوجدها التحول الديمقراطي في الأردن خلال الأعوام القليلة الماضية.

الخاتمة

يبدو أنه من الصعب الحديث عن التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن منذ عام 1989، دون ربطه بحرية الصحافة التي تمثل أحد أركان الديمقراطية الحقيقية. وهذه العلاقة الطردية لا تعني مطلقاً أن المعايير الغربية يمكن تطبيقها بشكل تام على التجربة الديمقراطية الأردنية، فهناك اختلافات ثقافية وبيئية وحضارية واضحة لا يمكن تجاوزها. وتفرض الظروف الاقتصادية والسياسية نفسها على أرض الواقع في ممارسة الديمقراطية الحقة في أي دولة كانت. غير أن هذا الأمر لا يمنع من الإشارة إلى وجود نوع من التحول الديمقراطي الممارس والمعيش في الأردن، والذي أطلق عليه العاهل الأردني الراحل الملك حسين - وبشكل متكرر في خطاباته - "النموذج الديمقراطي الأردني".

وعلى كل حال، يمكن القول إن الدراسة توصلت إلى عدة نتائج متمايزة، ولكنها في نهاية المطاف متكاملة ومترابطة، وأهم هذه النتائج ما يلي:

1. أن التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن منذ عام 1989 هو تحوّل سياسي حقيقي، وليس تكتيكياً آنياً، بل يبدو أنه أصبح خطاً استراتيجياً لا رجعة فيه، وأن هذا التحول الديمقراطي جاء نتيجة لتراكم ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث قام صاحب القرار (العاهل الأردني) بالتعبير عن هذه الحاجة بالتحول في الوقت المناسب.

2. أن حرية الصحافة في الأردن سايرت التحول الديمقراطي وأصبحت تحاول أن تجاري الحياة السياسية الأردنية العامة وتواكبها، سواء على مستوى السياسة الداخلية وما يتعلق بالنشاطات الحزبية والقوى السياسية من أقوال وأفعال، أو على مستوى السياسة الخارجية، وما يتعلق بشكل خاص، بمعاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية وتأثيراتها في الحل السلمي للمنطقة بأسرها.

3. أن حرية الصحافة كانت كبيرة وواسعة قبل وأثناء العملية السلمية التي بدأت في مدريد عام 1991، وما أسفرت عنه من معاهدة وادي عربة في عام 1994. إلا أن هذه الحرية تراجعت نسبياً فيما بعد، وما قانون المطبوعات والنشر "المؤقت" – الذي أقرته حكومة عبد السلام المجالي في 15 أيار/ مايو 1997 – إلا دليل واضح وصريح على هذا التراجع، ولاسيما أن هذا القانون تم تمريره في غياب السلطة التشريعية (مجلس الأمة)، والذي بسببه أغلقت 13 صحيفة أسبوعية، لعجزها عن تحقيق شروط "القانون المؤقت" وخاصة فيما يتعلق برفع رأس مالها، وكان هذا بلاشك سيؤدي إلى الحد من حرية الصحافة وإضعافها، وخاصة الصحافة الأسبوعية التي كانت تتجرأ وتكشف

الكثير من الأحداث والوقائع بأسلوب مسهب وغير تقليدي. إضافة إلى أن إحدى النتائج التي ترتبت على هذا القانون، وجود عدد لا بأس به من الصحفيين في مهنة "عاطل عن العمل".

4. إن تبرير الحكومة بتبني قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 1997، يرجع - كما تقول - إلى عدم احترام الصحف الأسبوعية لقيم وعادات وعقائد المجتمع، هو تبرير غير منطقي وغير عادل. صحيح أنه وجدت بعض التجاوزات الإعلامية والسياسية والاجتماعية، من قبل بعض الصحف الأسبوعية (الصحافة الصفراء) التي لا تهدف إلى نشر الحقائق والثقافة والوعي وإنما إلى الربح المادي. إلا أنه كان من الأجدى والأجدر بالحكومة معالجة القضايا الصحفية بترو وبحكمة أكبر، وذلك بتفعيل قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 لا تعديله أو تغييره، ولاسيما أن الأردن في مرحلة تحول ديمقراطي تحتاج إلى وقت للنمو والنضج.

5. لاشك في أن القضاء في ظل الديمقراطية يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في تطوير الصحافة وتعزيز حريتها عن طريق الحياد تجاه الصحفيين الذين هم في مواجهة مع الحكومة. وهناك مؤشرات عديدة في هذا الاتجاه، فمن بين 108 قضايا حق عام، رفعتها دائرة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام - أي الحكومة - بحق صحفيين أردنيين خلال الفترة 1993-1997، تم الحكم على 10٪ فقط من هذه القضايا بالإدانة، وحكم في بقية القضايا إما بالبراءة وإما بعدم المسؤولية[124]. كما أن قيام محكمة العدل العليا بإلغاء "قانون المطبوعات والنشر

المؤقت" رقم (27) لسنة 1997، جاء ليؤكد تميز القضاء الأردني ونزاهته "كسلطة قضائية مستقلة"، خاصة وأنها اعتمدت في قرارها على المادة (94) من الدستور الأردني التي تنص على ما يلي «عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً، يحق لمجلس الوزراء، بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ألا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون». وبناء على هذه المادة فقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمة كان منعقداً، ولم يكن منحلاً، وأنه لم تكن هناك حالة ضرورة؛ أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تتأخر.

وهذا يعني - كما ترى محكمة العدل العليا - أن قانون المطبوعات والنشر المؤقت لسنة 1997، كان قانوناً غير دستوري، ويجب إبطاله وإلغاؤه، ويجب أيضاً على الحكومة إعادة الأمور الصحفية إلى ما كانت عليه قبل إصدار هذا القانون[125].

وباختصار، يمكن القول إنه من الصعب الحديث عن ديمقراطية وحرية صحافة بالمعنى الغربي للمفهوم، غير أن هذا الأمر لا يمنع من القول بأن حرية الإعلام في الأردن في ظل التحول الديمقراطي تعيش حالة من المد والجزر، والقوة والضعف من حين إلى آخر، وأنها تنمو وتسير في الطريق الصحيح نحو إيجاد نظام إعلامي (صحفي) مستقر وفعال، يمكن له أن

يستخدم كأداة إيجابية مثمرة في الحياة السياسية والمجتمع الأردني. وهناك عدة اقتراحات في هذا الصدد، منها:

1. ضرورة إنشاء أقسام للعلاقات العامة في الدوائر الحكومية والوزارات، قادرة على إعطاء المعلومات وتقديم الأخبار للصحافيين بشكل قانوني ورسمي وشرحها، وخلق نوع من الاتصال المؤسسي بين الأجهزة الحكومية والصحافة.

2. تفعيل دور نقابة الصحافيين، بإقامة دورات تدريبية مستمرة للصحفيين من أجل رفع أدائهم المهني، والدفاع عنهم وتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية. كما أن تفعيل النقابة لابد من أن يأتي أيضاً من قبل الحكومة التي يجب عليها مساعدة النقابة بشتى الوسائل والطرق، على اعتبار أن النقابة جزء من مؤسسات المجتمع المدني الذي تشكله الدولة وتحميه.

3. ضرورة إلغاء أو تعديل بعض القوانين المتعلقة بحرية الصحافة التي تم سنها في ظل الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، كقانون العقوبات لعام 1960، لأنها لا تتناسب والمرحلة التي يمر بها الأردن من تحول نحو الديمقراطية.

الهوامش

1. انظر:

Edward Mansfield & Jack Snyder, "Democratization and War," *Foreign Affairs*, vol. 74, no. 3, (1995): 81.

2. انظر:

Keith Jagger & Ted Gurr, "Tracking Democracy's Third Wave with the Polity III Data," *Journal of Peace Research*, vol. 32, no. 4, (1995): 474.

3. انظر:

Etel Solingen, "Quandaries of Peace," *Journal of Democracy*, vol. 7, no. 3, (1996): 140.

4. **الأمة في عام** «تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية الإسلامية» (القاهرة: مركز الدراسات الحضارية، 1993)، ص 344.

5. كمال المنوفي، **أصول النظم السياسة المقارنة** (الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987)، ص 96.

6. هناك بعض الدراسات التي استخدمت "منهج النظم" لديفيد إيستون، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- حسن حمدان العلكيم، «السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة خلال التسعينات: مقومات ومعضلات»، **المستقبل العربي**، العدد 169 (آذار/ مارس 1993)، ص 63-86.

- Alan Isaac, *Scope and Methods of Political Science* (Chicago, IL: The Dorsey Press, 1984), 273

7. كمال المنوفي، مرجع سابق، ص 20.

8. جمال الشاعر، «تجربة الديمقراطية في الأردن»، **المستقبل العربي**، العدد 64 (حزيران/ يونيو 1984)، ص 117 ـ 118.

9. هالة سعودي، «سياسة الأردن تجاه القضية الفلسطينية من اتفاقيتي كامب ديفيد 1978 حتى مؤتمر السلام تشرين الأول/ أكتوبر 1991»، **الفكر الاستراتيجي العربي**، العدد 40 (نيسان/ إبريل 1992)، ص 201.

10. خطاب الملك حسين بمناسبة بدء استئناف الحياة البرلمانية، في كتاب: قاسم صالح وقاسم الدروع، **خطب جلالة القائد الأعلى (1987 ـ 1991)** (عمَّان: د. ت)، ص 368.

11. هاني حوراني وآخرون، **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن** (عمَّان: دار سندباد، 1998)، ص 103 ـ 104.

12. انظر:
"Fundamentalists, Supporters Take Lion's Share of Seats," *Jordan Times* (11/11/1989).

13. انظر:
Eury Pascaline, "Jordanie: Les éléctions législatives du 8 Novembre 1989," éd. Les Cahiers du C.E.R.M.O.C., (Amman, 1991), 58.

14. Ibid.

15. Ibid.

16. حسين أبورمان، «قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام 1989»، مجلة **الأردن الجديد**، العدد 15/ 16، السنة السادسة (نيقوسيا، 1990)، ص 36.

17. Eury Pascaline, op.cit., 13.

18. انظر بعض خطابات الملك في جولاته لمحافظات المملكة، ولاسيما خطابه في محافظة الطفيلة، لحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات النيابية لعام 1997 التي قاطعتها جماعة الإخوان المسلمين وجبهة العمل الإسلامي، مظهراً التسامح والتعاطف الذي لقيه هذا التيار في الماضي، صحيفة **الدستور**، العدد 10773 (عمَّان، 19/ 8/ 1997).

19. هاني حوراني، «انتفاضة نيسان: دروس وعبر»، مجلة **الأردن الجديد**، العدد 14، السنة السادسة، (نيقوسيا، 1989)، ص 7-32.

20. عبدالله نقرش، «الموقف السياسي الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي»، مجلة **دراسات**، المجلد 21، العدد 4 (الجامعة الأردنية، 1994)، ص 331.

21. خالد الوزني، «الاقتصاد الأردني وآليات التكيف الدولي»، مجلة **العلوم الاجتماعية**، المجلد 25، العدد 3 (جامعة الكويت، 1998)، ص 11.

22. المرجع السابق.

23. المرجع السابق، ص 12.

24. المرجع السابق، ص 13.

25. المرجع السابق، ص 14.

26. المرجع السابق، ص 15-16.

27. هالة سعودي، مرجع سابق، ص 199.

28. ريما خلف، «الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1986-1990»، في: فوزي سهاونة (محرر)، **ندوة الخطة الخمسية 1986-1990 وآثارها على السكان** (عمّان: الجامعة الأردنية، 1987)، ص 20.

29. ثروت العمر، **المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة (المفرق: جامعة آل البيت، 1998)، ص 15.

30. Eury Pascaline, op. cit., 19.

31. هالة سعودي، مرجع سابق، ص 199.

32. عبدالفتاح الرشدان، «التطور الديمقراطي في الأردن بين عامي 1952-1989»، **قراءات سياسية**، المجلد 2، العدد 14 (فلوريدا، 1994)، ص 107.

33. نبيل عماري، «الأردن والخليج: الآفاق المستقبلية»، في: مصطفى حمارنة (محرر)، **الاقتصاد الأردني: المشكلات والآفاق** (عمّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1993)، ص 652.

34. تقرير **الخطة الاقتصادية والاجتماعية 1993 ـ 1995** (عمّان: وزارة التخطيط، 1997)، ص 7.

35. أسامة سويدان، **النمو السكاني وأثره على النمو الاقتصادي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة (إربد: جامعة اليرموك، 1991)، ص 33.

36. جواد العناني، «فلسفة الاقتصاد بين الفكر والتطبيق خلال نصف قرن»، في: مصطفى حمارنة (محرر)، مرجع سابق، ص 94 ـ 95.

37. Eury Pascaline, op. cit., 20.

38. Ibid.

39. خالد الوزني، مرجع سابق، ص 15.

40. Eury Pascaline, op. cit., 20.

41. Ibid.

42. محمد سعيد عميرة، **البطالة في الأردن: أبعاد وتوقعات** (عمّان: مركز الدراسات الدولية، الجمعية العلمية الملكية، 1992)، ص 12.

43. المرجع السابق، ص 25. وانظر أيضاً: أسامة سويدان، مرجع سابق، ص 34.

44. أسامة سويدان، مرجع سابق، ص 27 ـ 38.

45. محمد سعيد عميرة، مرجع سابق، ص 23.

46. محمد حسنين هيكل، **خريف الغضب** (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة، 1988)، ص 189.

47. Eury Pascaline, op. cit., 21.

48. لمزيد من التفاصيل حول هذه الاضطرابات في جنوب الأردن، انظر: حسين أبورمان، «وقائع انتفاضة الربيع الأردنية»، مجلة **الأردن الجديد**، العدد 14، السنة السادسة (نيقوسيا، 1989)، ص 32 ـ 55.

49. Eury Pascaline, op. cit., 23.

50. Ibid.

51. أمين مشاقبة، **التحديث السياسي والاستقرار السياسي في الأردن** (عمّان: مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1996)، ص 165.

52. عبدالفتاح الرشدان، مرجع سابق، ص 106.

53. هالة سعودي، مرجع سابق، ص 202.

54. عرف الأردن خلال مسيرته التاريخية والسياسية نوعين من المجالس التشريعية:

الأولى: كانت مجالس "استشارية" يتم اختيارها من خلال التعيين، وامتد هذا النوع من المشاركة السياسية في الأردن منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921، إلى إعلان الاستقلال عام 1946، وخلال هذه الفترة شهد الأردن خمسة مجالس تشريعية من هذا النوع.

الثانية: أصبح للأردن مجالس تشريعية عن طريق الانتخابات المباشرة، وتمتد ممارسة هذا النوع من الانتخابات، من عام 1946 إلى يومنا الحاضر، وشهد الأردن خلال هذه الفترة ثلاث عشرة دورة انتخابية للمجلس التشريعي، ابتداءً من مجلسها النيابي الأول في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 1947، وانتهاء بانتخابات المجلس التشريعي الثالث عشر (الأخير) التي جرت في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997. لمزيد من الاطلاع حول الانتخابات الأردنية وقوانينها، انظر: تيسير الزعبي، **شرح قانون الانتخابات** (عمّان: دون ذكر لدار النشر، 1994)، ص 11-20.

55. **ملف الدستور السياسي**، «الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي»، صحيفة **الدستور** (عمّان، 7/ 12/ 1996)، ص 6.

56. المرجع السابق.

57. المرجع السابق.

58. المرجع السابق، ص 2.

59. تقرير **الخطة الاقتصادية والاجتماعية 1993-1995**، مرجع سابق، ص 7.

60. ذياب مخادمة، «المسار الديمقراطي الأردني: العوامل والظروف الدولية»، في: مجموعة باحثين، **المسار الديمقراطي الأردني إلى أين؟** (عمّان: دار سندباد للنشر، 1996)، ص 33.

61. نجيب الغضبان، «التجربة الديمقراطية الأردنية: نظرة تحليلية»، **قراءات سياسية**، المجلد 2، العدد 14 (1994)، ص 62.

62. إيهاب الشلبي وآخرون، **انتخابات 1993 الأردنية: دراسة تحليلية رقمية** (عمّان: مركز الأردن الجديد، 1993)، ص 8-9.

63. جمال الشلبي، «أثر قانون المطبوعات والنشر (المؤقت) على الانتخابات التشريعية الأردنية في عام 1997» (باللغة الفرنسية):

Jamal Al-Shalabi, "L'éffet de la loi de la press et de la publication (témporaire) sur les éléctions légéslatives Jordaniennes de 1997," éd, Centre d'Etudes et de Recherches sur le Moyen Orient Contemporain, (C.E.R.M.O.C.) Amman, 1998, (Sous Publication).

64. استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية في الأردن (عمّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1993)، ص 17.

65. استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية في الأردن (عمّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1995)، ص 12.

66. استطلاع للرأي العام لعام 1993، مرجع سابق، ص 16.

67. استطلاع للرأي العام لعام 1995، مرجع سابق، ص 14، 15، 29.

68. الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه (عمّان: مطبوعات مجلس الأمة، 1986)، ص 8-9.

69. المرجع السابق.

70. **الميثاق الوطني الأردني** (عمّان: دون ذكر لدار النشر، 1991)، ص 34.

71. المرجع السابق.

72. المرجع السابق، ص 35.

73. عصام الموسى، **المدخل في الاتصال الجماهيري** (إربد: مكتبة كتاني، 1995)، ص 273.

74. قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لعام 1993 (عمّان: منشورات دائرة المطبوعات والنشر، 1993)، ص 4.

75. المرجع السابق.

76. المرجع السابق، ص 6.

77. المرجع السابق، ص 7.

78. المرجع السابق، ص 9.

79. المرجع السابق، ص 4.

80. المرجع السابق.

81. انظر:

Said Essoulami, "Jordan: Democratization without Press Freedom," *Article 19* (London, March 22, 1994): 12.

82. Ibid, 14.

83. Ibid, 12.

84. Ibid.

85. صحيفة **الرأي**، العدد 9754 (عمّان، 22/ 5/ 1997).

86. انظر النص المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام 1993 "المؤقت"، صحيفة **الرأي**، العدد 9750 (عمّان، 18/ 5/ 1997).

87. المرجع السابق.

88. المرجع السابق.

89. المرجع السابق.

90. المرجع السابق.

91. المرجع السابق.

92. المرجع السابق.

93. المرجع السابق.

94. المرجع السابق.

95. حول موقف هذه النقابات انظر: صحيفة **الرأي**، العدد 9752 (عمّان، 20/ 5/ 1997).

96. صحيفة **الدستور**، العدد 10680 (عمّان، 18/ 5/ 1997).

97. صحيفة **الدستور**، العدد 10681 (عمّان، 19/ 5/ 1997).

98. الصحف التي أغلقت هي: البلاد، وأخبار الأسبوع، والميثاق، والمجد، وعبدربه، وصوت المرأة، وحوادث الساعة، والنداء، وطريق المستقبل، والنجم العربي، والحدث، والحقيقة، والأمة.

99. انظر قرار محكمة العدل العليا بإلغاء القانون المؤقت للمطبوعات والنشر لسنة 1997، صحيفة **الدستور**، العدد 10943 (عمّان، 5/ 2/ 1998).

100. **نصوص من قوانين ذات علاقة بالمطبوعات والنشر** (عمّان: دائرة المطبوعات والنشر، 1993)، ص 5.

101. المرجع السابق.

102. أمين مشاقبة، مرجع سابق، ص 98.

103. لمعرفة المزيد حول الصحافة الحزبية الأردنية، انظر: عادل زيادات، «العلاقة بين صحافة الأحزاب والتشريعات والقوانين في الأردن 1989 - 1995»، مجلة **أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الاجتماعية، المجلد، 13، العدد 2 (1997)، ص 171 - 188.

104 . **النشرة الإحصائية السنوية** (عمّان : دائرة الإحصاءات العامة) :
- العدد 39، سنة 1988، ص 338.
- العدد 40، سنة 1989، ص 364.
- العدد 41، سنة 1990، ص 341.
- العدد 42، سنة 1991، ص 348.
- العدد 43، سنة 1992، ص 353.
- العدد 44، سنة 1993، ص 353.
- العدد 45، سنة 1994، ص 378.
- العدد 46، سنة 1995، ص 368.
- العدد 47، سنة 1996، ص 773.

105 . جورج حواتمة، «الدور المتغير للصحافة: التجربة الأردنية في الحقبة الديمقراطية» في: جورج حواتمة (محرر)، **دور الإعلام في الديمقراطية: حالة الأردن** (عمّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1995)، ص 6.

106 . نبيل الشريف، «دور المعارضة في الإعلام المقروء» في: جورج حواتمة (محرر)، المرجع السابق، ص 16.

107 . **النشرة الإحصائية السنوية**، مرجع سابق:
- العدد 39، سنة 1988، ص 340.
- العدد 40، سنة 1989، ص 348.
- العدد 41، سنة 1990، ص 343.
- العدد 42، سنة 1991، ص 350.
- العدد 43، سنة 1992، ص 355.
- العدد 44، سنة 1993، ص355 .
- العدد 45، سنة 1994، ص 380.
- العدد 46، سنة 1995، ص 370.
- العدد 47، سنة 1996، ص 375.

108 . فهد الفانك، «الصحافة الأردنية وقضايا الاقتصاد والفساد»، في: المرجع السابق، ص 29.

109 . جميل النمري، «الأخلاقيات الإعلامية والحريات المتاحة» في: المرجع السابق، ص 171.

110 . سلامة نعمات، «ازدواجية التعامل مع الإعلام المحلي والأجنبي في التجربة الأردنية في الحقبة الديمقراطية»، في: المرجع السابق، ص 98.

111 . المرجع السابق، ص 99.

112 . نبيل الشريف، مرجع سابق، ص 18 ـ 20.

113 . جورج حواتمة، مرجع سابق، ص 9.

114 . صحيفة **الرأي**، العدد 9729 (عمّان، 26/ 4/ 1997).

115 . نبيل الشريف، مرجع سابق، ص 14.

116 . جميل النمري، مرجع سابق، ص 174.

117 . نبيل الشريف، مرجع سابق، ص 15.

118 . سلامة نعمات، مرجع سابق، ص 99.

119 . صحيفة **الرأي**، العدد 9729 (عمّان، 26/ 4/ 1997).

120 . المرجع السابق.

121 . المرجع السابق.

122 . جميل النمري، مرجع سابق، ص 179.

123 . صحيفة **الدستور**، العدد 10666 (عمّان، 4/ 5/ 1997).

124 . صحيفة **الرأي**، العدد 9829 (عمّان، 4/ 8/ 1997).

125 . حول ردود الفعل إزاء إلغاء هذا القانون انظر: صحيفة **الرأي**، العدد 10019 (عمّان، 11/ 2/ 1998).

المصادر والمراجع العامة

المصادر والمراجع العربية

أولاً: الكتب

1. الزعبي، تيسير، **شرح قانون الانتخابات** (عمَّان: دون ذكر لمكان النشر، 1994).

2. الشلبي، إيهاب، (وآخرون)، **انتخابات 1993 الأردنية: دراسة تحليلية رقمية** (عمَّان: مركز الأردن الجديد، 1993).

3. الموسى، عصام، **المدخل في الاتصال الجماهيري** (إربد: مكتبة كتاني، 1995).

4. حمارنة، مصطفى، (محرراً)، **الاقتصاد الأردني: المشكلات والآفاق** (عمَّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1993).

5. حواتمة، جورج (محرراً)، **دور الإعلام في الديمقراطية: حالة الأردن** (عمَّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1995).

6. سهاونة، فوزي، (محرراً)، **ندوة الخطة الخمسية 1986 ـ 1990 وآثارها على السكان** (عمَّان: الجامعة الأردنية، 1987).

7. عميرة، محمد سعيد، **البطالة في الأردن: أبعاد وتوقعات** (عمَّان: مركز الدراسات الدولية بالجمعية العلمية الملكية، 1992).

8. قاسم صالح وقاسم الدروع، **خطب جلالة القائد الأعلى (1987 ـ 1991)** (عمَّان: د. ت).

9. هيكل، محمد حسنين، **خريف الغضب**، (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة، 1988).

10. مشاقبة، أمين، **التحديث السياسي والاستقرار السياسي في الأردن** (عمَّان: مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1996).

11. **الأمة في عام**، تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية الإسلامية (القاهرة: مركز الدراسات الحضارية، 1993).

ثانياً: الدوريات

1. مجلة **الأردن الجديد**، الأعداد 14، 15/ 16 (نيقوسيا، 1989، 1990 على التوالي).
2. مجلة **المستقبل العربي**، الأعداد 64، 169 (بيروت، حزيران/ يونيو 1984، آذار/ مارس 1993 على التوالي).
3. مجلة **قراءات سياسية**، المجلد 2، العدد 14 (فلوريدا، 1994).
4. مجلة **العلوم الاجتماعية**، المجلد 25، العدد 3 (الكويت، 1998).
5. مجلة **أبحاث اليرموك**، المجلد 13، العدد 2 (الأردن، 1997).
6. مجلة **الفكر الاستراتيجي العربي**، العدد 40 (القاهرة، نيسان/ إبريل 1992).
7. مجلة **دراسات**، المجلد 21، العدد 4 (عمَّان، 1994).

ثالثاً: الوثائق العامة

1. **الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه** (عمَّان: مطبوعات مجلس الأمة، 1986).
2. **الميثاق الوطني الأردني** (عمَّان: دون ذكر لدار النشر، 1991).
3. **قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لعام 1993** (عمَّان: منشورات دائرة المطبوعات والنشر، 1993).
4. **نصوص من قوانين ذات علاقة بالمطبوعات والنشر** (عمَّان: دائرة المطبوعات والنشر، 1993).
5. النشرات الإحصائية السنوية لدائرة الإحصاءات العامة في عمَّان للأعوام التالية: 1988، 1989، 1990، 1991، 1992، 1993، 1994، 1995، 1996.
6. استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية في الأردن (عمَّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1993).
7. استطلاع للرأي العام حول الديمقراطية في الأردن (عمَّان: مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، 1995).

رابعاً: الصحف

1. صحيفة الرأي، الأعداد 9729، 9750، 9752، 9754، 9829، 10019.
2. صحيفة الدستور، الأعداد 10666، 10680، 10681، 10943.

خامساً: رسائل جامعية

1. العمر، ثروت، **المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة (المفرق: جامعة آل البيت، 1998).
2. سويدان، أسامة، **النمو السكاني وأثره على النمو الاقتصادي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة (إربد: جامعة اليرموك، 1991).

المراجع الأجنبية

Books:

1. Pascaline, Eury "Jordanie: Les éléctions législatives du 8 Novembere, 1989." éd. Les Cahiers du C.E.R.M.O.C. (Amman, 1991).
2. Isaac, Alan. *Scope and Methods of Political Science* (Chicago, IL: The Dorsey Press, 1984).

Articles:

1. Al-Shalabi, Jamal, "L'éffet de la loi de la press et de la publication (témporaire) sur les éléctions légéslatives Jordaniennes de 1997," éd, Centre d'Etudes et de Recherches sur le Moyen Orient Contemporain, (C.E.R.M.O.C.) Amman, 1998, (Sous Publication).
2. Essoulami, Said, "Jordan: Democratization without Press Freedom," *Article 19* (London, March 22, 1994).
3. Jagger, Keith & Ted Gurr. "Tracking Democracy's Third Wave with the Polity III Date," *Journal of Peace Research*, vol. 32, no. 4 (1995).
4. Mansfield, Edward & Jack Snyder, "Democratization and War," *Foreign Affairs*, vol. 74, no. 3, (1995).
5. Solingen, Etel, "Quandaries of Peace," *Journal of Democracy*, vol. 7, no. 3, (1996).

نبذة عن المؤلف

الدكتور جمال عبدالكريم الشلبي: حصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من كلية القانون في جامعة باريس Panthéon - Assas II (السوربون) عام 1995 . عمل أستاذاً مساعداً في معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية بجامعة آل البيت ـ الأردن خلال الفترة 1995 ـ 1998 . يعمل محاضراً غير متفرغ في كلية الأميرة سمية بالجمعية العلمية الملكية ـ الأردن . له عدد من الكتب المنشورة، وهي :

1. **محمد حسنين هيكل : استمرارية أم تحول؟** (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999) .

2. **العرب وأوروبا : رؤية سياسية معاصرة** (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000) .

3. *Mohamed H. Heikal entre la Politique de Nasser et la Politique de l'Infitah de Sadate* (Paris: L'Harmattan, 2000).

صدر من سلسلة دراسات استراتيجية

العدد	المؤلف	العنوان
1 -	جيمس لي ري	الحروب في العالم، الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2 -	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3 -	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4 -	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5 -	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6 -	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية - التركية
7 -	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8 -	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوربية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9 -	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون نحو أسلوب أفضل للتعايش
10 -	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية مستقبل الجوار المائي العربي
11 -	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996

12 -	عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير
13 -	ماجد كيّالي	المشروع "الشرق أوسطي" أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14 -	حسين عبدالله	النفط العربي خلال المستقبل المنظور معالم محورية على الطريق
15 -	مفيد الزيدي	بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16 -	عبدالمنعم السيد علي	دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17 -	ممدوح محمود مصطفى	مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18 -	محمد مطر	الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19 -	أمين محمود عطايا	الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20 -	سالم توفيق النجفي	الأمن الغذائي العربي، المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21 -	إبراهيم سليمان المهنا	مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22 -	عماد قدورة	نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23 -	جلال عبدالله معوض	العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24 -	عادل عوض وسامي عوض	البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25 -	محمد عبدالقادر محمد	استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل

26 - ظاهر محمد صكر الحسناوي	الرؤية الأمريكية للصراع المصري ـ البريطاني من حريق القاهرة حتى قيام الثورة
27 - صالح محمود القاسم	الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 ـ 1989
28 - فايز سارة	الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
29 - عدنان محمد هياجنة	دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
30 - جلال الدين عزالدين علي	الصراع الداخلي في إسرائيل (دراسة استكشافية أولية)
31 - سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي	الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
32 - هيل عجمي جميل	الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل
33 - كمال محمد الأسطل	نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
34 - عصام فاهم العامري	خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد» دراسة في الوظيفة الإقليمية والدولية لإسرائيل خلال الأعوام القادمة
35 - علي محمود العائدي	الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة
36 - مصطفى حسين المتوكل	محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن

37 - أحمد محمد الرشيدي	التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
38 - إبراهيم خالد عبدالكريم	الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
39 - جمال عبدالكريم الشلبي	التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن

قواعد النشر

أولاً – القواعد العامة :

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.
2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.
3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 50 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.
5. يقدم البحث مطبوعاً في نسختين، بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية.
6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقم الهاتف والفاكس (إن وجد).
7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).
8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث مع قائمة المراجع.
9. تطبع الجداول والرسوم البيانية على صفحات مستقلة، مع تحديد مصادرها، ويشار إلى مواقعها في متن البحث.
10. تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.
11. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي :

الكتب : المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، الصفحة.

الدوريات : المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، السنة، الصفحة.

ثانياً – إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «**دراسات استراتيجية**».
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.
3. يرسل البحث إلى ثلاثة محكَّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
4. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسلم البحث.
5. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين؛ ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
6. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر، دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.

قسيمة اشتراك في سلسلة

دراسات استراتيجية

الاســـم : ....

المؤسسة : ....

العنـوان : ....

ص. ب : .... المدينـــة : ....

الرمز البريدي : ....

الــدولـة : ....

هـــاتـف : .... فـاكـــس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد : ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ❑ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ❑ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ❑ في حالة الحوالة المصـرفية، يرجى تحويل قيمة الاشتراك إلى حساب مركـز الإمــارات للدراســـات والبحــوث الاستراتيجيـة رقم 1950050565 بنك أبوظبي الوطني، فرع الخالدية، ص.ب: 46175 أبوظبي، دولة الإمـارات العربية المتحدة، الرقم الدولي للحساب البنكي (IBAN): AE660350000001950050565
- ❑ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445(9712) فاكس: 4044443(9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

موقع المركز على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

موقع الإصدارات على الإنترنت: http://www.Books.ecssr.ae

Books.ecssr /

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشـر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن

يأتي برنامج مكتبة الأسرة الأردنية، بهدف توفير طبعة شعبية زهيدة الثمن، تكون في متناول يد الأسرة الأردنية في كل بيت.

ويهدف هذا البرنامج إلى تعميم الثقافة والمعرفة، وربط الاجيال بالتراث الثقافي والحضاري للأمة، والتواصل مع الثقافات الإنسانية.

إن الكتاب الجيد هو سفر باتجاه الذات ومعرفتها ومعرفة الآخر وهو ومضة لإضاءة عصرنا هذا، من أجل إنجاز رسالتنا التنويرية، القائمة على مشروع الدولة الأردنية منذ انطلاقة الثورة العربية الكبرى ومشروعها النهضوي.

لقد تباينت إصدارات هذه السلسلة في موضوعاتها، ومضامينها، واتجاهاتها، ورؤاها، آملين أن تقدم للقارئ زادًا معرفيًا متكاملاً، وتلبي رغبات وحاجات مختلف الشرائح الاجتماعية.







هاتف: 5696218 962 + فاكس: 5691640 962 + ص.ب: 6140 عمّان - الأردن
E-mail:info@culture.gov.jo website:www.culture.gov.jo
هذا الكتاب متوفر على منصة الكتبا الإلكترونية
https://alkutba.gov.jo